جامعة عمار ثليجي بالأغـواط

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسـم الحقوق

# حدود الإختصاص الجنائي العالمي

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون اعمال

**إعداد الطالبتين:**

لطرش سهيلة

بن نوار صفية

**تحت إشراف:**

عبد الحليم بوقرين

**لجنـــة المناقشـة**

| أعضاء المناقشة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| د/ ..... | استاذ محاضر أ | رئيسا |
| د/ ..... | استاذ محاضر أ | مشرفا ومقررا |
| د/ ..... | استاذ محاضر أ | مناقشا وممتحنا |

السنة الدراسية: 2020/2021

مقدمة

## الفصل الأول :

المبحث الأول: مفهوم الإختصاص العالمي والأساس الذي يقوم عليه وشروط تطبيقه: .....7
المطلب الأول: مفهوم الإختصاص العالمي: .....7
الفرع الأول: بداية ظهور هذا المبدأ: .....8
الفرع الثاني: إستقرار هذا المبدأ: .....9
الفرع الثالث : النص على هذا المبدأ في الإتفاقيات الدولية: ..... 11
المطلب الثاني: الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الإختصاص العالمي ..... 13
الفرع الأول : الأساس الموضوعي لهذا المبدأ: ..... 14
الفرع الثاني: الأساس العرفي لهذا المبدأ: ..... 16
الفرع الثالث: الأساس الإجرائي لهذا المبدأ: ..... 17
المبحث الثاني : التكامل بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني ..... 23
المطلب الأول النظام القانوني لمبدأ التكامل في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... 23
الفرع الأول : مضمون الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ..... 24
الفرع الثاني : أسباب إقرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ..... 25
الفرع الثالث: شروط انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ..... 29
المطلب الثاني تفعيل الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ..... 31
الفرع الأول : تأثير الاختصاص التكميلي على القضاء الجنائي الوطني ..... 31
الفرع الثاني العقبات التي تحد من فعالية الاختصاص التكميلي ..... 34

## الفصل الثاني :

المبحث الأول :نطاق مبدأالإختصاص الجنائي العالمي وشروط ممارسته ..... 42
المطلب الأول: الجرائم الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي وأساسها القانوني. ..... 42
الجرائم. ..... 44
المطلب الثاني : شروط ممارسة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي. ..... 52
الفرع الأول: إرتكاب جريمة دولية خطيرة. ..... 52

الفرع الثاني: الوجود الإختياري للمتهم على إقليم الدولة. ..... 56
المبحث الثاني:العقبات التي تحول دون تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي. ..... 60
المطلب الأول : العقبات القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي. ..... 61
الفرع الأول : العقبات التشريعية لمبدأ الاختصاص العالمي. ..... 61
المطلب الثاني : العقبات السياسية لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ..... 70
الفرع الأول : الاصطدام بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ..... 70
الخاتمة
قائمة المصادر و المراجع

# مقدمة

تعتبر الولاية القضائية لمحاكم الدولة على المسائل الجنائية صورة ممارستها لسيادتها , فالأصل العام هو اختصاص المحاكم الوطنية بما يرتكب على اقليم الدولة من جرائم طبقا لمبدا الاختصاص الشخصي للنظر في الجريمة, لكن نجد أن القضاء الوطني لبعض الدول إختص بالنظر في بعض الجرائم الدولية التي إرتكبت خارج نطاق إقليمه ومن طرف وعلى أشخاص أجانب عنه , وتم تاسيس هاته المسألة من طرف تلك الدول على أساس مبدأ الاختصاص العالمي , الذي يهدف الى تفادي الإفلات من العقاب بإعتبار هذه ضاهرة استفحلت في العالم او على الأقل للتخفيف من وطأتها وهذا بتفعيل المحكمة الوطنية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ذات الخطورة .

فمبدأ عدم الإفلات من العقاب مرتبط بحتمية العقوبة لإنه يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال إرضاء الشعور العام للأفراد والمجتمعات , فمبدا الاختصاص العالمي المكرس في القانون الدولي الجنائي, والمستمد من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجرائم الدولية يخول لجميع الدول مباشرة الاختصاص العالمي عن الجرائم التي تعتبرها الجماعة الدولية مخلة بمصلحها الأساسية المشتركة , وتمثل خرقا للنظام الدولي بصرف النظر عن كون الجريمة تمس الدولة التي تتولى وبالتالي استناد المبدأ الاختصاصي العامي المقرر في القانون الجنائي الدولي يمارس القاضي الداخلي اختصاصا دوليا بمعاقبة مرتكبي الجرائم ودون النظر إلى مخلفتها للقانون الجنائي لدولة أيا كان جنسية مرتكبها وأينما وقعت الجريمة ودون النظر إلى مخلفتها للقانون الجنائي لدولة المتهم أو قانون القاضي , وإنما ينظر إلى الفعل المرتكب على انه سلوك تجرمه القواعد الدولية كجرائم الحرب التي وثقت إتفاقيات جنيف أركنها وحثت الدول على إنزال العقاب بفاعليها تجيز لكل الدولة القبض على المجرم وأن تقدمه للمحكمة وتوقع عليه الجزاء ولو لم يحمل جنسيتها.

يكتسب موضوع الدراسة أهمية خاصة في وقتنا الحاضر لأننا نقف في عصر كثر فيه المجرمون وتفننوا في إقتراف جرائمهم مما اقتضى وضع نظام فعال لكبح الجرائم والوقوف عند ظاهرة الإفلات من العقاب, وتكييف القاعدة الجنائية مع خصوصية الجرائم الدولية , وهذا بتفعيل مبدأ الإختصاص العالمي

يشكل التفسير الأكثر منطقية لإمكانية الحاسبة على الإنتهاكات التي تمس إتفاقيات جنيف الأربعة منذ 1949[1] فإن إلتزام معظم دول العالم بهذه الأتفاقيات منذ أزيد من سبعين سنة يستوجب منها أخذ التدابير التشريعية اللإزمة لوصف جرائم الحرب ومتابعة مجرمي الحرب [2]والعدوان والحدود إفلات المجرمين من العقاب بالإضافة إلى البروتكولين الإضافيين لعام 1977[3] , وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون لسنة 1982, حيث أنه تم تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لأول مرة على جريمة القرصنة البحرية[4] وأيضا إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرورية المعاملة أو العقاب أو لا إنسانية أو المهنية .

وبناء عليه ستتمحور الإشكالية الأساسية التي تتمثل في : **إلى اي حد ساهم تفعيل تطبيق الإختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية في الحد من إفلات المجرمين من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية ؟**

يعد موضوع الدراسة من بين مواضيع القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني الذي يجمع عدة فروع تتمحور حول القانون الدولي لحقوق الإنسان، في جوانب درستنا هذه حولنا إتباع كلا من المنهج الوصفي والتحليلي كأساس وهذا لتعرض لمختلف الإشكالات التي أثارها المبدأ ,وبشكل ثانوي اعتمدنا المنهج التاريخي لتوضيح أهم المراحل التاريخية التي مرا بها مبدأ الاختصاص العالمي.

وبتالي قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين ,الفصل الأول تطرقنا فيه إلى تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي الجنائي ,وهذا من خلال مبحثين. تناولنا في المبحث الأول مفهوم الإختصاص

[1] إ نظمت الجزائر إلى إتفاقيات جنيف الاربعة عن طريق الحكومة المؤقتة سنة 1960.

[2] هيثم المناع,العادلة الدولية في الميزان,محاظرات ألقيت في مدينة غزة 10أوت2009,ص6.

[3] دخل حيز النفاذ بتاريخ 1978/12/07 , وصادقت عليه الجزائر في 1989/05/16 طبق للمرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤورخ في16ماي 1989.المتضمن إنظمام الجزائر إلى البرتكولان لان الملحقين بأتفاقيات جنيف لحماية ضحايا المسلحة لعام 1977 الجريدة الرسمية , عدد 20,الصادر في 17 ماي 1989.

[4] دخلان سفيان ,مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي , رسالة ماجستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية , كلية حقوق , جامعة الجزائر يوسف بن خدة , السنة الجامعة 2008/2007, ص 63.67.

العالمي و الأساس اللأساس القانوني القانون الذي يقوم عليه و شروط تطبيقه ,والمبحث الثاني خصصناه لتكامل الموجود بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني الذي يفعل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

أما الفصل الثاني فتمت عنونته بمتطلبات إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي التشريعات الداخلية للدول, تحت مبحثين المبحث الأول نطاق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وشروط ممارسته ,والمبحث الثاني العقبات التي تحول دون تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لمبدأ الإختصاص العالمي

قد يحدث وأن تمد دولة ما إختصاصاتها إلى الجرائم الدولية ، مثل القرصنة وإبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وغيرها ، حتى ولو إرتكبت هذه الجرائم خارج ولايتها الإقليمية وأيا كانت جنسية مرتكبيها والضحايا في هذه الجرائم، اذ أن الإختصاص القضائي العالمي يطبق على هذا النوع من الجرائم مادامت هذه الأخيرة تضر بمصلحة المجتمع الدولي ككل (ذلك أن المصلحة المضرورة تهم كل الدول أو معظمها وبالتالي لتلك الدول مصلحة في منع أسبابها والوقاية منها والسيطرة عليها وإخمادها)[1].

وعليه يكون لكل دولة عضو في المجتمع الدولي مصلحة قانونية في القبض على من يرتكب إحدى هذه الجرائم و عقابه[2].

و إن مبدأ الإختصاص العالمي تجسيد لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون ولكن على المستوى الدولي،و سنقوم في هذا الفصل بدراسة مفهوم الإختصاص العالمي والأساس الذي يقوم عليه وشروط تطبيقه في مبحث أول و مجال تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي وبعض نماذج هذا التطبيق وإدماج هذا المبدأ في التشريعات الوطنية في مبحث ثان وعليه فان هذا الفصل يتكون من مبحثين هما.

المبحث الأول: مفهوم الإختصاص العالمي والأساس الذي يقوم عليه وشروط تطبيقه.

المبحث الثاني: مجال تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي وبعض نماذج هذا التطبيق وإدماج هذا المبدأ في التشريعات الوطنية

[1] د. علي أبو هاني ,ود.عبد العزيز العشاوي ,القانون الدولي و الإنساني-دار الخلدونية الجزائر-طبعة 2010,ص187.

[2] د.مانع جمال عبد الناصر-القانون الدولي العام الجزء الثاني (المجال الوطني للدولة )-دار العلوم لنشر و التوزيع الجزائري -طبعة 2009,ص80.

## المبحث الأول: مفهوم الإختصاص العالمي والأساس الذي يقوم عليه وشروط تطبيقه:

سنحاول في هذا المبحث دراسة مفهوم الإختصاص العالمي ومتى ظهر هذا المبدأ على مستوى لقانون الدولي العام ،كما سنقوم بدراسة الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ من الناحية القانونية وكذلك شروط تطبيقه.

### المطلب الأول: مفهوم الإختصاص العالمي:

إن مبدأ الاختصاصي القضائي العالمي يعد أحد المبادئ المستجدة في القانون الدولي العام، ويقصد بهذا المبدأ على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو الضحية فيها[1] .

وعليه فان مبدأ الاختصاص العالمي بمفهومه المطلق يعطي الاختصاص لجميع الدول في متابعة ومحاكمة أشخاص حتى وإن كانوا أجانبا عنها ، أمام محاكمها الداخلية مهما كانت صفتهم ، أو الوظائف التي يشغلونها وهو المفهوم المطلق لهذا المبدأ ، في حين أن هنالك دولا أخرى تأخد بالمفهوم النسبي لهذا المبدأ، وهذا لأنها تحترم مبدأ إقليمية القوانين وعليه فهي تشترط أن يكون الفاعل يقيم في إقليمها حتى يمكن متابعته ومعاقبته عن الجرائم التي إرتكبها دوليا وهذا ما أخدت به بلجيكا بعد سنة ,2003

وقبل ذلك تم التأكيد على ذلك (أي التطبيق النسبي لهذا المبدأ) في قرار صادر عن غرفة الإتهام البلجيكية في 26/06/2002 حين قضت برفض الشكوى المرفوعة ضد رئيس الوزراء الاسرائيلي السابق "أرييل شارون"، على أساس أنه لا يجوز متابعة الأجانب قضائيا أمام المحاكم البلجيكية إلا ذا كانوا متواجدين في الإقليم البلجيكي

[1] د. عمر حسن عدس -مبادئ القانون الدولي المعاصر-دار النصر للطباعة و النشر القاهرة-طبعة 2006-ص286.

**الفرع الأول: بداية ظهور هذا المبدأ:**

لقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة في المجال الخاص بـــــالأفراد العـــــاديين، الـــــذين لا يشـــغلون أي منصـــب رســـمي في دولهم في أعالي البحار، أين لا ســـيادة لأية دولة في أعالي البحار ، لأن أعالي البحار تحكمها قاعدة الحرية ، فكانت كل دولـــــة تلقـــــي القبض على القراصـنة في أعالي البحار ينشـأ لها الحق في متابعتهم، أمـــا بالنســـــبة للأفراد الذين يشـغلون منصـبا رسـميا في دولهم فكان من غير الممكن الـــى وقـــت قريب متابعتهم ومســـائلتهم عن ما إرتكبوه من جرائم أثناء أدائهم لمهامهم أو بعـــــدها وهـذا بســـبب الحصـــانة التي يتمتعون بـها والمعترف بـها دوليا. ولكن بعد الجرائم البشعة التي إرتكبت في الحربين العـــالميتين، خاصـــة الحـــرب العـالميـة الثـانيـة التي خلفـت ملايين القتلى والجرحى والمنكوبين، لم يعـد من المقبول عدم مســائلة الأفراد الذين كانوا يشــغلون مناصــب رســمية في دولهم )رؤســاء دول أو حكومات، وزراء، قادة الجيش ...الخ( عن هذه الجرائم و المســؤولون عن إعطـــــاء أوامر للافراد الخاضـعين لسـلطاتهم بإرتكابها، أو سـكوتهم على الأفراد الخاضـــــعين لســـلطاتهم عند إرتكابها، فأصـــبحت هذه الجرائم التي تنتهك الإنســـانية تخضـــع للولاية الـقضـــائيـة الـعـالـميـة ، أي تـخضـــع لـمـبـدأ الاخـتـصـــاص الـعـالـمـي. هذا وظهرت بدايات هذا المبدأ عقب الحرب العالمية الأولى ،اذ أصـــبح المســـؤولون عن التعذيب وإبادة الجنس البشري والجـــرائم الأخـــرى المضـــادة للإنســـانية ،لا يســـتطيعون التمســـك بأهداب الحصـــانة أو أية امتيازات أخرى للتهرب من المســـؤولية الجنائية أو المدنية ، فالقاعدة الأساسية للقانون الدولي أصـــبحت تجيـــز محاســـبة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين كأفراد عـــن الجـــرائم التـــي ترتكـــب ضـــد الانســـانية، وهي قاعدة إســـتقرت منذ مدة طويلة وهي بلا ريب، مثال محدد للقاعدة

العامة للقانون الـــدولي التـــي إعترفـــت بهـــا معاهـــدة فرســـاي المبرمـــة فـــي في 28[1] /06/ 1919 .

فالمادة 227من هذه المعاهدة والتي وضعت حدا للحرب العالمية الأولى نصت على تقييد حصانة رؤساء الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما في حالة إرتكاب أفعال يجرمها القانون الدولي، وعليه وبناءا على أحكام هذه المعاهدة قام الحلفاء والقوى الأخرى بتوجيه إتهام علني إلى ) فيلهلم الثاني سليل هوهنتسولرن) قيصر ألمانيا الأسبق، إب" رتكاب أبشع إنتهاك للأخلاقيات الدولية وحرمة المعاهدات "، كما نصت نفس المادة على تشكيل محكمة خاصة لرئيس الدولة الأسبق على يد قضاة معينين من جانب بريطانيا العظمى وبلدان أخرى.

**الفرع الثاني: إستقرار هذا المبدأ:**

ولكن مبدأ الاختصـاص العالمي ظهر وإسـتقر وإعترف به نهائيـــا منـــذ محكمـــة نورغمبورغ العسكرية الدولية – التي أنشأت لمحاكمة قادة ألمانيـــا النازيـــة عـــن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية وعلى رأســـهم هتلر– التي كانت لهـــا الولاية على الجرائم ضـــد الإنســـانية بغض النظر عن مكان وقوعها، وقد إعترفـــت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمبادئ التي فصـلها ميثـــاق محكمـــة نورمبـــورغ وأحكامه بوصـــفها قواعد قانونية دولية في ســـنة 1946بموجب) القرار رقم (ي 95 الصادر بتاريخ. 11 /12/1946.

وقد نصـت المادة 07 من ميثاق محكمة نورمبورع صـــراحة علـــى أن "مركـــز المتهمين الرســـمي، ســـواءا كانوا رؤســـاء دول أو مســـؤولين في إدارات الحكومة، لا يخليهم من المسؤولية أو يخفف عنهم العقاب[2].

[1]للقضاء الدفعة 13-سنة 2005-ص12. مقياس علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي – مطبوعة غير منشورة من إعداد الأستاذة ساحلي مايا - المدرسة العليا

[2] مقياس علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي -المرجع السابق-ص13.

هذا ويتضح من تفسير القاضي روبرت جاكسون الذي قام بدور المدعي العام الأمريكي في محكمة نورمبورغ في تقريره لعام 1945إلى رئيس المحكمة بشأن الأسس القانونية لمحاكمة الأشخاص الرسميين المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مايلي:

وقد أعلنت محكمة نورغمبورغ العسكرية الدولية في حكمها " إن من يرتكبون الجرائم التي تنتهك القانون الدولي بشرا وليسوا كيانات مجردة ، وأن تنفيذ أحكام القانون الدولي لا يتحقق إلا من خلال معاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم[1]."

هذا وذهبت محكمة نورغمبورغ إلى ما أبعد من الميثاق باستنتاجها أن الحصانة الرسمية لا تنطبق على الأفعال التي يجرمها القانون الدولي بقولها مايلي "...كان من بين ما ورد في مذكرات الدفاع، الدفع بأنه عندما يكون الفعل المعني عملا من أعمال الدولة ، لا يعتبر مرتكبوه مسؤولين شخصيا، بل يحميهم مبدأ سيادة الدولة ، وهذا الإدعاء مرفوض في رأي المحكمة...." فالمبدأ القانوني الدولي الذي يحمي ممثلي الدولة لا ينطبق على الأفعال التي يدينها القانون الدولي بصفتها أفعال إجرامية ، إن مرتكبي مثل هذه الأفعال لا يستطيعون الإحتماء بمركزهم الرسمي للتنصل من العقاب وفق الإجراءات الصحيحة."

وقد أوضحت محكمة نورغمبورغ في حكمها الصادر سنة ،1950أن مبدأ الحصانة السيادية للدولة لم يعد قابلا للتطبيق ، عندما ترتكب الدولة أفعالا من قبيل الجرائم ضد الإنسانية التي تتجاوز إختصاصها المحدد في القانون الدولي وأن جوهر الميثاق يملي على الأفراد واجبات دولية تسمو على الإلتزامات الوطنية مثل الطاعة، ومن ينتهك قوانين الحرب لا يستطيع أن ينعم بالحصانة، وهو يرتكب فعلا يستند الى سلطة الدولة اذا كانت الدولة بسماحها بارتكاب هذا الفعل، قد خرجت على حدود إختصاصها المحدد في القانون الدولي.

[1] مقياس علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي -المرجع السابق-ص14.

وعليه فقد بينت محكمة نورمبورغ أن "كارل دونتز" بصفته رئيسا للدولة الألمانية في الفترة الواقعة بين 01 و 09 ماي 1945 (قبيل إنهاء الحرب العالمية الثانية) كان "يمارس حربا عدوانية فعالة"، وذلك إستنادا بصورة جزئية الى الأوامر التي أصدرها للجيش الألماني(الفيرماخت) بمواصلة الحرب في الجبهة الشرقية، وقد أدين بالنسبة للمادة الثانية والثالثة من لائحة الإتهام ، وحكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات.

ولذلك فلا تملك أية دولة ، بموجب القانون الدولي، سلطة إصدار قوانين وطنية تمنح الحصانة لأي فرد من المسؤوليات الجنائية أو المدنية المترتبة على إرتكاب جرائم ضد الإنسانية.

هذا وتجدر الإشارة أن محكمة طوكيو ، المشكلة بدورها بعد الحرب العالمية الثانية لمعاقبة جرائم الحرب المرتكبة من طرف القادة اليابانيين في الشرق الأقصى ، توصلت إلى إستنتاجات مشابهة لتلك التي توصلت لها محكمة نورغمبورغ، عندما أعلنت " أن من يدان بارتكاب هذه الفظائع اللاإنسانية لا يمكن أن يفلت من العقاب بحجة أنه لم يلتزم هو أو حكومته بعدم إرتكاب هذه الأفعال بموجب إتفاقية معينة[1]

وبالرغم من أن الإدعاء في محكمة طوكيو لم يوجه إلى إمبراطور اليابان (هيروهيتو) تهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد السلام العالمي، إلا أن قرار عدم مقاضاته لم يستند إلى الإعتقاد في حصانته كرئيس دولة بموجب القانون الدولي، بل بتفضل من الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماكارثر"، بناءا على قرار سياسي إتخده الرئيس الأمريكي على غير رغبة الإتحاد السوفياتي أنذاك وأستراليا.

**الفرع الثالث : النص على هذا المبدأ في الإتفاقيات الدولية:**

[1] مقياس علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي -المرجع السابق-ص15.

وهكذا وقد توالت النصوص القانونية على المستوى الدولي التي أكدت مبدأ الإختصاص العالمي ، منها المادة م 04 إن إتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام ، 1948وفي المبدأ الثالث من المبادئ المعترف بها في ميثاق وحكم محكمة نورغمبورغ سنة ،1950والمادة 03من مشروع مدونة الأمم المتحدة الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد السلام وأمن البشرية لعام ،1954 المادة 03 من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري لعام ،1984والمادة 07/2من القانون الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سنة 1993 و المادة 06/2 من القانون الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمادة 07من مشروع مدونة الأمم المتحدة الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد السلام وأمن البشرية المعتمدة سنة ،1996 فضلا عن المادة 27من القانون الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية[1].

وتجدر الاشارة أن عدة دول ، أيدت تضمين هذا المبدأ في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد كان مبدأ سقوط الحصانة عن رؤساء الدول[1] والمسؤولين الرسميين في المادة 27من القانون الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية قد حذف من مسودة لجنة القانون الدولي ، ولكنه أعيد ثانية، هذا وتنص المادة 27 المذكورة أعلاه على مايلي:"

1. ينطبق هذا القانون الأساسي بصورة متساوية على كل الأشخاص دون تفرقة تستند الى صلاحياتهم الرسمية، ولا تعفي الصلاحية الرسمية لرئيس الدولة أو الحكومة، أو المندوب المنتخب أو الموظف الحكومي صاحبها بحال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا القانون الأساسي، كما لا تشكل تلك الصلاحية بحكم طبيعتها أو في حد ذاتها مبررا لتخفيف العقوبة.

[1] اتفاقية روما المبرمة بتاريخ 1989/07/17 المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية التي وقعت عليها الجزائر ولكنها لم تصادق عليها بعد.

**2.** لا تمنع الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية على مثل هذا الشخص بموجب القانون الدولي أو الوطني".

هذا وقد أكدت الدول مرارا صحة وأهمية هذه القاعدة القانونية الدولية ، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة بالفعل في التقرير الذي رفعه لمجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلى مايلي:

"تحتوي كل التعليقات المكتوبة التي تلقاها الأمين العام تقريبا على إقتراحات حول ضرورة تضمين القانون الأساسي للمحكمة الدولية أحكاما حول المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين والأشخاص الذين يعملون بصفة رسمية ، وتستند هذه الإقتراحات إلى سوابق قانونية تعود إلى الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، لذلك ينبغي أن يتضمن القانون الأساسي أحكاما تقضي بأن الدفع بحصانة رئيس الدولة أو أن الفعل قد إرتكبه المتهم بموجب صفته الرسمية، لا يمثل دفاعا ولا يخفف من العقوبة[1]

وبعد ذلك تم النص على مبدأ الإختصاص العالمي في القوانين الداخلية للدول ، وكانت بلجيكا أول دولة بادرت إلى ذلك سنة ، 1993بموجب القانون المؤرخ في 1993/06/16المعدل بقانون 1999/02/10 (والذي على أساسه توبع رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق أرييل شارون عن مجازر صبرا وشاتيلا بلبنان سنة ، 1982ووزير خارجية الكونغو السابق يروديا ندومباسي بسبب قيامه بخطابات تشجع على الكره العرقي قي أوت1998) .

**المطلب الثاني: الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الإختصاص العالمي**

لقد سبق الإشارة إلى أنه منذ مدة زمنية طويلة ، كان من غير الممكن متابعة رئيس دولة سابق أمام محاكم داخلية لدولة أجنبية بحجة إرتكابه لجرائم دولية، وهذا راجع لمبدأ سيادة الدولة والحصانة المعترف بها لرؤساء الدول حتى إو ن كانوا خارج الخدمة.

[1] تقرير الأمين العام الأممي بناء على الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 808- 1993 -وثيقة الأمم المتدة رقم S/2574 بتاريخ 1993/05/03 – قرة 55.

ولقد كان لمبدأ الإختصاص العالمي أثار كبيرة ، في مجال القانون الدولي، فما هو الأساس الذي قام عليه هذا المبدأ .؟

**الفرع الأول : الأساس الموضوعي لهذا المبدأ:**

في الحقيقة فإن الأساس الوحيد الذي يمنح القاضي الداخلي الإختصاص العالمي تفإب) اق أغلب الفقهاء وشراح القانون الدولي(هو وقوع إنتهاكات خطيرة لحقوق الانسان من قبل المسؤولين المتابعين ، شريطة أن يكون لهذه المتابعة أساس إتفاقي ( أي اتفاقية دولية تستند إليها) ، أي هو أساس موضوعي يقوم على وجود إنتهاكات خطيرة لحقوق الانسان, معاقب عليها دوليا وهذا ما أشار اليه اللورد " براون ولكنسون"، في القرار الصادر بتاريخ 03/24/1999عن غرفة اللوردات برفع الحصانة عن بينوشيه ولكن فقط فيما يخص الفترة الممتدة بين 1988و 1990اذ مما قاله:" أن إتفاقية عام 1984 المتعلقة بمناهضة التعذيب أبرمت من أجل تأسيس نظام دولي لا يكون فيه المجرم الدولي والذي قام بالتعذيب في مأمن من أية عقوبة"، وهذا راجع لأن الشيلي لم تنظم لإتفاقية مناهضة التعذيب التي توبع بموجبها بينوشيه إلا سنة 1988وعليه لم يعاقب بينوشيه عن الجرائم التي إرتكبها في الشيلي مند تاريخ إنقلابه عن الرئيس المنتخب سلفادور أليندي سنة 1973إلى غاية سنة 1988 تاريخ إنضمام الشيلي إلى إتفاقية مناهضة التعذيب.

وعليه فان الأساس الموضوعي لمبدأ الإختصاص العالمي هو أساس إتفاقي أساسا ، أي يرجع لوجود إتفاقيات دولية (مبرمة خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية)نصت صراحة على هذا المبدأ , ومن بينها إتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في ، 1949/08/12 و هي الإتفاقيات التي نظمت القانون الدولي الإنساني المطبق زمن الحرب وهي أربعة إتفاقيات:

1. إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحي والمرضى من القوات المسلحة في الميدان الموقعة في 12أوت 1949بجنيف.

**2.** إتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحي ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة في 12أوت 1949بجنيف.

**3.** إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة في 12أوت 1949بجنيف.

**4.** إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمدنين وحمايتهم في حال الحرب الموقعة في 12أوت 1949بجنيف[1].

و أن إتفاقيات جنيف الأربعة، نصت من خلال نص مشترك لها متمثل في المادة 2/49من الإتفاقية الأولى والمادة 50من الإتفاقية الثانية والمادة 129 من الإتفاقية الثالثة والمادة 146من الإتفاقية الرابعة على واجب الدول في إتخاد إجراءات المتابعة الجنائية وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي كما يلي": يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين اللذين إقترفوا مثل هذه المخالفات الجسيمة أو اللذين أمروا بإقترافها ، وتقدمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه الداخلي أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني أخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."

كما أن هنالك إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة في 1984/12/10من خلال المادة 5 وكذلك المادة 1/7 التي تنص على النحو التالي:" على الدولة العضو التي تكتشف على إقليمها المتهم بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، إذا لم تقم بتسليم المشتبه فيه تحيل

[1] إتفاقيات جنيف الأربع دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21/10/1950 و إنظمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 1950/06/20

القضـــية في الحالات الواردة في هذه الإتفاقية على ســـلطاتها المختصـــة لمباشـــــــرة الدعوى العمومية .[1]

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين الإختصاص العالمي المؤقت المتمثل في إنشاء جهات دولية مؤقتة للفصل في الجرائم التي ترتكب في أقاليم معينة ، التي ينتهي دورها بأداء المهمة التي أنشأت من أجلها ، مثل محكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، ومحكمة جرائم الحرب الخاصة

برواندا، والمحكمة الدولية الخاصـــة بلبنان ، وبين الإختصـــاص العالمي الـــــدائم المتمثل في الهيئات القضـــائية الدولية الدائمة مثل المحكمة الجنائية الدولية التي إعتمد نظامها الأســـاســـي في روما بتاريخ 17جويلية1998.
ونظرا لأن الجرائم التي ترتكب ضـــد الإنســـانية جرائم تمس المجموعة الدوليـــــة ككل، ولذلك فجميع الدول ملزمة بإتخاد الإجراءات الجنائية ضـــد من يرتكبـــــون جرائم ضـــد الإنســـانية ومعاقبتهم ، كما أنها ملزمة بالتعاون فـــــي البحـــــث عـــــن الأشخاص الضـــالعين في إرتكاب تلك الجـــــرائم والقـــبض علـــيهم وتســـــليمهم ومعاقبتهم، وهنالك إعتراف عام في الوقت الحاضـــر بأن جميع الـــــدول ملزمـــــة بمحاكمة أو تسـليم الأشـخاص الذين يشـتبه في إرتكابهم جرائم ضـــــد الإنســـــانية وفق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة.[2]

**الفرع الثاني: الأساس العرفي لهذا المبدأ:**

و ذا كان مبدأ الإختصـــاص العالمي يقوم أســـاســـا من الناحية الموضـــــوعية علـــــى أســـــاس إتفاقي ،جائت بـه الإتفاقيات الدولية، فإن هذا المبدأ يجد جدوره كذلك في العرف الدولي ، وهذا ما ذهب إليه معهد القانون الـــــدولي فـــــي لائحـــــة دورة ،2005وكذلك الإجتهاد القضـــائي الدولي وهذا بخصـــوص بعض الجرائم التـــــي

[1] اتفاقية مناهضة التعذيب دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1987/06/26 , صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (89-66) الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر في 1989/05/17.

[2] د. محمود شريف بسيوني – جرائم ضد الإنسانية -دوردرخت / بوسطن/لندن: مارتينوس نيهوف ناشرون 1992-ص499.

لم تنظمها الإتفاقيات الدولية أو التي لم يرد الإختصاص العالمي في مواجهتها بصفة صريحة ، وهذا ما نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قرارها الصادر في قضية )بلازكيك( بتاريخ 1997/10/29 اذ جاء فيه ما يلي:" أن إلتزام المحاكم الجزائية الوطنية بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية هو إلتزام ذو طابع عرفي ،" هذا وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إستبعد إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب نظرا لطبيعة النزاع في رواندا التي كانت حربا أهلية كما إعتمد قاضي التحقيق الإسباني (بلتزار قارزون) في تأسيسه لأمر القبض الدولي ضد (أوغوستو بينوشيه) بتاريخ 10/1998/ 16على طبيعة الجرائم التي إرتكبها على أنها تمس القيم العليا للجماعة الإنسانية ، وهي من الجرائم التي يجب إخضاعها للمتابعة العالمية على ما إستقر عليه العرف الدولي، لأن جريمة التعذيب من الجرائم التي يجرمها العرف الدولي ، بل من القواعد الأمرة في القانون الدولي.

**الفرع الثالث: الأساس الإجرائي لهذا المبدأ:**

إن الدولة التي يوجد المجرم الدولي على إقليمها، عليها إما أن تسلمه للدولة أو الهيئة الدولية التي تطالب به، و إن متنعت عن ذلك فيجب عليها محاكمته عن الجرائم المنسوبة إليه، اذ لايجوز أن يبقى ذلك الشخص دون محاكمة ، حتى لا يتم تكريس ثقافة الإفلات من العقاب، وهذا ما نصت عليه المادة 07/1 من إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984التي فرضت على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إلتزاما رسميا بأن تعرض على سلطاتها القضائية المختصة قضية أي شخص خاضع لولايتها القضائية، يزعم أنه مارس التعذيب بقصد تقديمه للمحاكمة ، إذا لم تقم بتسليمه ، وعليه فان الإختصاص العالمي يقوم من الناحية الإجرائية على قاعدة المحاكمة أو التسليم ويعرف هذا المبدأ في اللغة

اللاتينة بـ (aut judicar aut dedere)[1],فعلى الدولة محاكمة الشخص الموجود في إقليمها والمتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية فإن متنعت عن ذلك وجب عليها تسليمه للجهة المطالبة بمحاكمته سواءا كانت دولة أخرى، أو منظمة أو هيئة دولية أخرى ( كمحكمة الجنايات الدولية مثلا. )

وهذا ما حدث في ليبيا ، بعد الإطاحة بنظام الرئيس معمر القذافي بتاريخ 2011/08/20 بعد معارك ضارية إستمرت 06 أشهر ، بين قوات القذافي وقوات المعارضة الليبية ، فبعد إلقاء القبض على سيف الاسلام القذافي ،تنازلت المحكمة الجنائية الدولية لليبيا عن محاكمته بعد أن أصدرت المحكمة أمر دوليا بالقبض عليه، بعد تعهد ليبيا بمحاكمته محاكمة عادلة عن إنتهاكات حقوق الانسان التي يكون قد إرتكبها أثناء الحرب التي أدت إلى الإطاحة بوالده العقيد معمر القذافي لأن المحكمة الجنائية الدولية يهمها أن لا يفلت أي شخص إنتهك حقوق الانسان من العقاب حتى وإن لم تتم محاكته أمامها.

وهذا ما نصت عليه كذلك وعلى سبيل المثال المادة 06 من الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة ، 1997 و كذلك الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999في المادة 07/04منها اذ تنص كلا الإتفاقيتين على النحو التالي:" على الدول التي تكتشف المشتبه فيه على إقليمها إتخاد إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة معينة".

وقد إعترف المجتمع الدولي أيضا بأنه يتوجب على كل دولة محاسبة المسؤولين عن الإعدام خارج نطاق القضاء، و إختفاء الأشخاص القسري وتقديمهم للعدالة وعليه فتم النص على ثنائية المحاكمة أو التسليم في عدة إتفاقيات دولية ، فينص المبدأ 18 من مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي بدون

[1] رابية نادية- مذكرة ليل شهادة اماجستير في القانون الدولي تحت عنوان "مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول – جامعة تيزي وزو سنة 2011-ص 5.

محاكمة، التي إعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم65/1989 بتاريخ 24/05/1989 و الذي رحبت به الجمعية العامة في قرارها رقم 44/159 بتاريخ 15/12/1989 على مايلي:" تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر أنهم إشتركوا في الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة في أي إقليم يخضع لنطاق إختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة إختصاصها القانوني عليهم، وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان إرتكاب الجريمة ،" وتقضي المادة 14من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأفراد من الإختفاء القسري ما يلي:

يجب إحالة المتهمين بإرتكاب عمل ما من أعمال الإختفاء القسري في دولة ما إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، مالم يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقا للإتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال، وعلى جميع الدول إتخاد التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص متهم بارتكاب عمل من أعمال الإختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها".

وقبل خمس سنوات من إعتماد الجمعية العامة هذا الإعلان، إعترف المجتمع الدولي بأن القانون الدولي " يسمح للدول في الأرجح – و إن كان لا يطالبها– ممارسة الولاية القضائية الجنائية على من يزعم إرتكابه الإخفاء القسري، بغض النظر عن جنسيته أو مكان إرتكاب الجريمة ، وقبل ربع قرن من ذلك أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن على كل الدول إلتزامات موسعة بشأن التعاون مع بعضها ، من أجل تقديم المسؤولين عن إرتكاب الجرائم ضد

الإنسانية للعدالة ، أينما إرتكبت هذه الجرائم ، كما ينبغي عليها تجنب إتخاد أية إجراءات تخل بتلك الإلتزامات، وتشمل هذه الإلتزامات مايلي[1]:

1. أن تتعاون الدول فيما بينها على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بهدف إيقاف ومنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعليها إتخاد التدابير المحلية والدولية الضرورية من أجل تحقيق هذا الغرض.
2. أن تتبادل الدول المساعدة في البحث عن الأشخاص المشتبه في إرتكابهم تلك الجرائم، وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم في حالة ثبوت الجرم عليهم.
3. محاكمة الأشخاص الذين تشير الدلائل الى إرتكابهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ومعاقبتهم في حالة ثبوت التهمة عليهم، في البلدان التي إرتكبوا فيها هذه الجرائم كقاعدة عامة، وفي هذا السياق ينبغي على الدول التعاون في المسائل الخاصة بتسليم هؤلاء الاشخاص.
4. أن تتعاون الدول فيما بينها بشأن جمع المعلومات والأدلة التي تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة أعلاه للمحاكمة، وأن تتبادل هذه المعلومات.
5. أن تمتنع الدول عن إتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تخل بالإلتزامات الدولية التي تعهدت بها ، بشأن البحث عن الأشخاص الذين ثبت عليهم تهمة إرتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية، وإعتقالهم وتسليمهم[2].

وعليه فان الأساس الإجرائي الذي يقوم عليه مبدأ الإختصاص العالمي هو كما سبق القول هو مبدأ المحاكمة أو التسليم. هذا وتجدر الإشارة أنه هنالك علاقة وطيدة بين الإختصاص القضائي العالمي

[1] مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالتعون الدولي في إكتشاف و إعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في قوارها رقم 3074/ 28 بتاريخ 1973/12/03 ., التي إعتمدتها الجمعية العامة

[2] مقياس علاقة القانون الداخلي الدولي _المرجع السابق_ ص 11و12

والقانون الواجب التطبيق، فمن اللحظة التي يصبح فيها القاضي الداخلي مختصا، فإن القانون الواجب التطبيق من طرف القاضي الداخلي هو قانون دولته، وهذا إجراء حتمي لأن الإتفاقيات الدولية تفتقد إلى الوضوح فيما يتعلق بنقطتين هما:

1-تحديد معنى وطبيعة الجريمة.

2-وتحديد العقوبات المطبقة.

وعليه فان القاضي الداخلي لا يمكنه الإعتماد فقط على الإتفاقية الدولية، نظرا للنقص المعتبر فيها، اذ أنها لا تعدوا إلا أن تكون مبدأ ، لذلك يستوجب إدماجها في القانون الداخلي للدولة، لكن هنالك إستثناء موجود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما لسنة1998.
إذ تضمنت ثلاثة جرائم كبرى تتمثل في ( الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب) إذ تم تعريف هذه الجرائم في هذه الإتفاقية تعريفا دقيقا ومضبوطا ، والفضل في ذلك راجع لمحرري هذه الإتفاقية.

و هنالك بعض الدول ذهبت بعد ذلك لإدخال تعريف جريمة الإبادة في قانونها الداخلي، وهنالك دول صادقت على إتفاقية روما ووضعت قوانين داخلية تتوافق مع هذه الإتفاقية،هذا وتجدر الإشارة أن دور المحكمة الجنائية الدولية هو دور تكميلي، فالأصل أن القاضي الداخلي هو القاضي المختص ، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة تقاعس القاضي الداخلي في متابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، لأن الدولة عليها تنفيذ المعاهدات الدولية بحسن نية طبقا للمادة 26من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969[1]

كما يطرح السؤال حول النظام التدرجي والإكراه، فهل أن النظام التدرجي (السلطة التدرجية أو السلمية( وكذلك الإكراه الذين يتمسك بهما المرتكبون

[1] بتاريخ 1969/05/23 التي دخلت حيز النفاذ سنة 1980والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1987 بموجب المرسوم 22/87 المؤرخ في اتفاقة الأمم المتحدة لقانون المعهدات المبرمة بفيينا 1987/10/13 المتضمن الإنضمام مع التحفظ إلى إتفاقية فينا لقانون المعهدات

للجرائم المعاقب عليها دوليا ، يمكنهم التذرع بهما للافلات من العقاب . ؟ وعليه هل يمكن الإحتجاج بالأمر الصادر عن السلطة التدرجية، كالضابط الذي يتمسك بأنه قام بتنفيذ أوامر رؤسائه؟.

ففي إطار القانون الدولي الكلاسيكي ووفقا للمبدأ القائل بأن الدولة وحدها يمكن أن تكون ذاتاً للمسؤولية الدولية كانت مواقف الدول وممارساتها تتطور على هذا الصعيد وكان ثمة إجماع، من حيث النظرية والتطبيق، على أن المسؤولين الحكوميين، مثلا، لا يمكن أن يتحملوا مسؤولية دولية عما يتخذون من خطوات بصفة رسمية لكونهم هيئة من هيئات دولتهم التي تتحمل هي وحدها مسؤوليتها أمام دول اخرى.

وعلى هذا النحو بالذات جرت معالجة مسألة مسؤولية العسكري البريطاني النقيب "ماكليود" في السابقة الشهيرة المرتبطة بقضية "كارولينا." لقد إعتدت القوات البريطانية العاملة تحت إمرة هذا النقيب في ليلة 29ديسمبر عام 1838على سفينة "كارولينا" الأمريكية الموجودة داخل الاراضي الأمريكية أو غرقتها لأن هذه السفينة كانت تستخدم لدعم المتمردين الكنديين بالأفراد والمؤن والعتاد دون أن تعترض السلطات الامريكية على ذلك. ونتج عن إحراق السفينة وإغراقها وقوع ضحايا بين أفراد طاقمها, وقبض الأمريكان على النقيب "ماكليود أو " قاموا عليه الدعوى بتهمة القتل والإحراق[1]

وفي إطار القانون الدولي المعاصر ،فلا يوجد موقف واضح بشأن هذه المسألة، فمثلا القوانين الأساسية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سنة ،1993أو رواندا سنة 1994لا تأخذ بهذه الحجة عند الدفع بها أمامها، وعليه فعلى الإتفاقيات الدولية المقبلة التطرق لهذه المسألة وحسمها بنص قانوني صريح.

[1] مسؤولية الاشخاص الطبعيين عن الجرائم الدولية الأستاذ حنا عيسى مقال منشور بتاريخ 26 يناير، 2018،بموقع https://www.mohamah.net/ .تاريخ الإطلاع : 2021/30/05 14:30

## المبحث الثاني : التكامل بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني

يفعل مبدأ الاختصاص العالمي يتمثل الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في منع إفلات أي مجرم من العقاب مهما كانت حصانته ومهما كان وضعه السياسي. فقد جاءت هذه المحكمة من أجل استكمال تطبيق المبدأ القانوني الدولي القاضي بمنع الإفلات من العقاب، والأهم هو أن الكثير من رؤساء الدول المسؤولين في شتى دول العالم باتو يدركون أن الهروب من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها ليس بالأمر الصعب أو الهين على القضاء الدولي الجنائي.

فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، و تتميز بطبيعة خاصة عن كافة المحاكم الدولية باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة، يقتصر اختصاصها على مبدأ الاختصاص التكميلي، إذ يكفل هذا المبدأ الأولوية القضائية للقضاء الوطني (المطلب الأول)، ويعمل على مكافحة الإفلات من العقاب لذا تسعى الجهود الدولية على إرشاد الدول لتكييف قوانينها الوطنية بما يتوافق مع نظام روما الأساسي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول النظام القانوني لمبدأ التكامل في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حظى مبدأ التكامل باهتمام واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فكان موقف الدول المجتمعة على أن تكون المحكمة مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه كما هو الحال فيما يتعلق بالمحاكم الدولية الخاصة التي منحت الأولوية على القضاء الوطني، و بعد هذه المناقشات بدأ يتحدد المعنى القانوني و القضائي لمبدأ

التكامل (الفرع الأول)، و الأسباب التي دفعت الوفود المشاركة في مؤتمر روما لإقراره (الفرع الثاني)، و أهم الشروط التي ينعقد بمقتضاها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول : مضمون الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

من بين مظاهر سيادة الدول نظامها القضائي، الذي يتجسد في المحاكم الداخلية التي تعتبر قاصرة وحدها عن تحقيق العدالة و كذلك المحاكم الدولية لأن أيا منها لا تستطيع منفردة تخطي العقبات القانونية و الواقعية لممارسة اختصاصها فلا بد من تكاتف المحاكم الداخلية و الدولية حتى تكمل الواحدة الأخرى للعمل على سد الثغرات[1] ، وعدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، و لقد حرصت الدول منذ بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على التأكيد على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها و ما يستتبعه من حقها في ممارسة سلطتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية.[2]

و في محاولة للتوازن بين سيادة الدولة و مكانة المحكمة مع إدراك أهمية تكريس معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية، ناقشت اللجنة التحضيرية مبدأ التكامل كحل وسطي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني و هو الأساس الذي تبنى عليه وظيفة المحكمة.[3]

فمبدأ التكامل يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الو طني أولا، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين [4].

ويؤكد فقهاء القانون الدولي أن مبدأ التكامل في القانون الدولي الجنائي يتطلب وجود كل من نظامي القضاء الجنائي الوطني و القضاء الدولي الجنائي، بحيث يعملان معا كفرعين متكاملين لكبح

---

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 99.

[2] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ،ص 99.

[3] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 85.

[4] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها واختصاصها)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02 ،دمشق، 2004 ،ص 129.

الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي و الحد منها، فعندما يعجز الأول عن القيام بذلك يتدخل أخر و يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

وينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني ، بالنظر في دعوى معينة بدون أي تدخل خارجي فإذا تعذر ذلك يقوم اختصاص المحكمة التكميلي و قد تكلفت عدة نصوص من النظام الأساسي بإيضاح المراد بهذا الاختصاص التكميلي للمحكمة و خاصة المادة 17 من النظام الأساسي.

و بالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديل عن القضاء الداخلي لأنها ليست كيانا فوق الدول، يحل محل القضاء الداخلي، فمعاهدة روما لم تفرض صراحة على الدول الأطراف ملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة، بل اكتفت بتذكير الدول في ديباجة النظام الأساسي، بواجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية مؤكدة أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية.

و بناء على مبدأ التكامل يحتفظ القضاء الجنائي الوطني بالأولوية و لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بجرائم الحرب، أو الإبادة الجماعية،أو بالجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العدالة .[1]

## الفرع الثاني : أسباب إقرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

إن صياغة مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن وليد العدم ، بل كان الشغل الشاغل للجنة القانون الدولي أحد المساهمين الفاعلين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان المخرج و المسلك الأمن لكسب موافقة الدول على نظام روما.

[1] قيد نجيب ,المرجع السابق , ص 86

هناك العديد من الأسباب التي دفعت الوفود المشاركة في مؤتمر روما إلى إقرار الاختصاص التكميلي نجد أبرزها، التغلب على معارضة الدول المشاركة ومحاربة الإفلات من العقاب إضافة إلى تفادي التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

**أولا: التغلب على معارضة الدول المشاركة في مؤتمر روما**

رأت أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما أن منح الاختصاص للقضاء الوطني كأولوية على القضاء الجنائي الدولي الدائم يكفل سيادة الدول الأطراف في النظام الأساسي، فعقبة السيادة هي السبب في فشل المجتمع الدولي في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم طيلة الخمسة و الأربعين سنة الماضية هذا و قد انقسمت أراء الدول بين مؤيدون و معارضون:

مؤيدون يرون أن انعقاد الاختصاص الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينتقص من سيادة الدول الأطراف في نظام روما، كون الدول الأطراف قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، للمصادقة على نظامها الأساسي، أما الدول التي لم تصادق فهي تقبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بصدد جريمة معينة بمحض إرادتها.

بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر قضاء أجنبيا بالنسبة للقضاء الوطني كون المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة لا تمثل أية دولة أجنبية قد شاركت في إنشاءها الدول الأطراف في نظام روما، كما ساهمت هذه الدول في الإجراءات الخاصة 1 بالتسيير كتعيين القضاة مثلا .

في حين رأى المعارضون أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها لسبب أو لأخر يعتبر مساسا بسيادة هذه الدولة في حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة لدى الدولة الطرف في إجراء التحقيق أو المقاضاة أو بسبب انهيار في الجهاز القضائي.

كما أن سلطات المدعي العام في التحرك داخل إقليم الدولة للتحقيق و المتابعة سو ماع الشهود وتفتيش الأماكن المشكوك فيها و مباشرة القبض على المتهمين بناء على معلومات صادرة إليه من دولة عضو أو غير عضو يعد من الانتهاكات الخطيرة لسيادة الدول حسب رأي هذا الاتجاه.[1]

و لقد أقرت لجنة القانون الدولي بوضوح أن أي اقتراح لإنشاء محكمة دولية لابد أن يأخذ في الاعتبار الرفض الذي يمكن أن يقابله من جانب الدول، لذا كان لازما ألا تنقص المحكمة الجنائية الدولية من سيادة الدول و أن لا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية بمقتضى الاختصاص العالمي.

**ثانيا: محاربة الإفلات من العقاب**

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثا هاما في إيجاد آلية من شأنها ملاحقة الأشخاص ومعاقبتهم لارتكابهم أبشع الجرائم بغض النظر عن صفتهم، لتضع حد لإفلات هؤلاء من العقاب في وقت كانت محاكمة سابقيهم مجرد عقوبات واهية غير رادعة.

فلقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النص على أكثر الجرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي، و التي كان لها الأثر النسبي على الإنسانية، فتم إقرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية كحجر أساس في نظام روما للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، و ذلك في حالة ما ثبت عجز السلطات القضائية الوطنية عن متابعة المجرمين لسبب أو لأخر، فلا يمكن بأية حال من الأحوال ترك هؤلاء المجرمين دون جزاء لما ألحقوه من ضرر بالإنسانية .[2]

[1] عميمر نعيمة، العدالة الجنائية "دروس مقدمة لطلبة الماجستير، الفصل الأول"، قانون دولي وعلاقات دولية، الجزائر، 277.ص، 2008.

[2] رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2004 ،ص 158.

إن الدور الرقابي الذي منحه الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية يدفع هذه الأخيرة إلى التحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضيها بصفة جدية و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وعدم السعي إلى التغطية على السلوكيات التي ارتكبوها و التي تعد من الجرائم الأشد خطورة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي[1].

**ثالثا: تفادي التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**

جاء التكامل بين القضاء الجنائي الدولي الدائم و القضاء الوطني لفحص أي تنازع قد يحصل بينهما، حيث أعطى هذا الاختصاص الولاية الأصلية للقضاء الوطني ليبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطيا لا ينعقد لها إلا بمناسبة الجرائم التي يتعذر على القضاء الجنائي الوطني النظر فيها، أما لخروج هذه الجرائم عن الولاية القضائية للمحاكم الوطنية أو لعدم إمكانية ملاحقة الجاني أو تنازلها عن حقها في الاضطلاع بهذه الجرائم وفقا للشروط التي جاء بها نظام روما.

إن نظام روما الأساسي من خلال اعتماده على مبدأ التكامل، قد ترك للقضاء الدول الأسبقية في التحقيق و المقاضاة بشأن الجرائم الواقعة في اختصاصه، متفاديا بذلك تنازع

الاختصاص بين القانون الدولي و الوطني –أحد أسباب اعتماد المبدأ السالف الذكرفهذه المسألة ظلت دون حل إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الواضح مما سبق أن الاعتبار الأساسي لوجود مبدأ التكامل ضمن مبادئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]

جاء لإرضاء جميع الدول التي ستصادق على النظام الأساسي، و ذلك دون المساس بمبدأ أخر يعتبر حجر أساس لقيام الدول، و المتمثل في مبدأ السيادة.

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 104.

[2] وقاص الناصر ,المسؤولية الجنائية لرئيسا لدولة أمام القضاء الدولي الجنائي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, تخصص قانون دولي وعلاقات الدولية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الدكتور الظاهر مولاي ,سعيدة , 2011ص104

## الفرع الثالث: شروط انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

بعدما تطرقنا إلى تعريف مبدأ التكامل ومبررات الأخذ بهذا المبدأ في إطار المحكمة الجناية الدولية، لنا الآن أن نحاول معرفة ما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر لكي تصبح المحكمة الجنائية الدولية مكملة للهيئات القضائية الوطنية ؟

### أولا: عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة

يفقد النظام القضائي الوطني أولويته في ممارسة اختصاصه على جريمة ما، في حالة ما ثبت عدم رغبة السلطات الوطنية في المتابعة من خلال عدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، و هو ما يمنح المحكمة الجنائية الدولية هذه السلطة في المتابعة.[1]

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الشرط في المادة 17 تحت عنو ان المسائل المتعلقة بالقبولية؛ إن عبء إثبات رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 17 كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة، و نصت على ثلاث حالات

1. في حالة جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو يجري اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة.
2. في حالة ما حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 235.

**3.** في حالة لم تباشر الإجراءات و لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .[1]

و يعتبر توجيه الاتهام للدولة بعدم رغبتها في القيام بإجراءات المتابعة و المقاضاة من الاتهامات الخطيرة كونه يستند على سوء نية السلطات القضائية الوطنية في إجراء المحاكمة الفعلية، هذا و لم تخفي الوفود المشاركة في مفاوضات روما خشيتها من عدم موضوعية المحكمة الجنائية الدولية في إثبات سوء نية الدولة، و هي الشكوك التي تعززها بعض التقارير الصادرة عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية والتي تصنف الدول إلى صنفين: دول ديمقراطية لها قضاء وطني نزيه، و دول غير ديمقراطية قضاؤها وطني موجه و غير مستقل [2].

**ثانيا: عدم قدرة الدول في الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة**

إن عدم قدرة النظام القضائي الوطني على متابعة إجراءات التحقيق و المقاضاة يسقط الأولوية الممنوحة للقضاء الوطني بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما لصالح المحكمة الجنائية الدولية .[3]

و عدم القدرة يعود إلى النظام القضائي ككل، فلكي تتوصل المحكمة الجنائية الدولية إلى أن الدولة "غير قادرة"، فيجب أن تثبت عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالإجراءات

القضائية ، و ذلك لانهيار أو عدم توافر النظام القضائي الوطني، أو أن يكون الانهيار كلي أو جوهري، أو عدم القدرة على إحضار المتهم والحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية .[4]

---

[1] سوسن تمرخان بكة ' المرجع السابق 'ص 102و ص103

[2] الجزء الأول ,دار هومة الجزائر,2008,ص75. نصر الدين بوسماحة ,المحكمة الجنائة الدولية (شرح إتفاقية روما)

[3] تم التطرق لمصطلح عدم القدرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر: المادة 17 الفقرة 3 ،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2001 ،ص 107 .

إن المادة السابعة عشر تضع في الاعتبار الأهداف المتعددة المنصوص عليها في ديباجة النظام الأساسي، و التي تتمثل في تجنب الإفلات من العقوبة واحترام الاختصاصات الوطنية و ضمان تبني الدولة لموقف مسؤول اتجاه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خشية أن تحرم من خلال الاستثناءات من الاختصاص الأولي على القضية .[1]

## المطلب الثاني تفعيل الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

سيكون هذا المطلب مخصصا لدراسة تفعيل الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، و هذا من خلال تأثير هذا المبدأ على القضاء الجنائي الدولي، سواء من ناحية تكييف القوانين الوطنية له في تشريعاتها أو التعاون الدولي بين القضاء الجنائي الدولي و السلطات القضائية الوطنية (الفرع الأول)، لنقوم بعدها بدراسة أهم العقبات التي واجهت المبدأ و لازالت تواجهه (الفرع الثاني)

### الفرع الأول : تأثير الاختصاص التكميلي على القضاء الجنائي الوطني

إن نشأة المحكمة الجنائية الدولية كانت أساسا لضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، و الذي يمكن تحقيقه عن طريق التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني. و سعت لهذا الغرض كل الأطراف في المجتمع الدولي بغية إرشاد الدوللتكييف قوانينها الوطنية بما يتوافق مع نظام روما الأساسي (أولا)، و حثها على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان فعالية الإجراءات القضائية.

#### أولا : تكييف القوانين الوطنية بما يتوافق مع نظام روما الأساسي لمكافحة سياسة الإفلات من العقاب

لقد أثبت تاريخ القانون الدولي الجنائي أن عدم اكتراث بعض الدول لمواجهة معاقبة المجرمين عن ارتكابهم أبشع الجرائم الدولية، ولد ظاهرة الإفلات من العقاب لهؤلاء المجرمين و خاصة رؤساء و

[1] التكميلي و القضاء الجنائي الدولي ,مجلة الصليب الأحمر الدولي ,مختارات 2002 أوسكار سوليرا, الإختصاص

قادة الدول؛ و من بين صور عدم اكتراث الدول إهمالها للمادة 5 من اتفاقية الإبادة الجماعية، التي تنص على وجوب تفعيل أحكام الاتفاقية من خلال التشريعات الداخلية التي تضمن معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .[1]

لذا يفرض نظام روما المعتمد في 17 جويلية 1998 ،على الدول المصادقة عليه بعض الالتزامات، من بينها ضرورة جعل التشريعات الوطنية متلائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها أحكام الاتفاقية و يكون ذلك بتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها التشريعات الوطنية لا تتفق و تلك المقررة في الاتفاقيات الدولية، أو باتخاذ السلطات المختصة للدولة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الوطني . فالالتزام الذي يقع على عاتق الدول يجعل قوانينها و أنظمتها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية النابعة عن الاتفاقيات و المعاهدات الأولية التي قبلت بها مثل:

**1-** قاعدة الوفاء بالعهد، و نقصد بها أن كل اتفاقية نافذة تربط الأطراف المتعاقدة، تصبح ملزمة بتنفيذها عن حسن نية

**2-** قاعدة سمو القانون الدولي على التشريع الداخلي.

**3-** ما جاء في نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات و التي تؤكد بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه إلى جانب التبريرات السابقة فإن ضرورة جعل التشريعات الوطنية متوافقة مع أحكام هذا النظام الذي يرتكز أساسا على مبدأ التكامل، الذي بموجبه تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، فالمسؤولية الأولى تقع على

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 74 – 75.

عاتق الدول، أما في حالة رفض أو عدم قدرة الدول بالقيام بالمسؤولية تحل المحكمة الدولية محلهم كي لا تبقى تلك الجرائم دون عقاب عليها .[1]

كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال المصنفة على أنها جرائم، وهو ما انعكس على التشريعات الداخلية للدول المنضمة إلى اتفاقية روما، حيث أن مسايرة قواعد القضاء الجنائي الوطني لقواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم يستوجب إصدار قوانين جديدة لإدراج الجرائم التي أقرها نظام روما في التشريعات الجنائية الداخلية .[2]

فعلى الدول الراغبة في التصديق أو الانضمام لنظام روما الأساسي، أن تدرس تشريعاتها الداخلية، و هذا لإدراج التعديلات الضرورية عليها بحيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة للأسس المحاكمة الدو لية أمام المحكمة الدولية، لذا فإن نظام المحكمة يحث ضمنيا الدول أن تتبنى في قوانينها الجنائية الداخلية نفس تعاريف الجرائم الدولية و نفس المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، وكذلك نفس أسباب الإعفاء من المسؤولية

**ثانيا: التعاون بين السلطات الوطنية و القضاء الجنائي الدولي**

بغية تسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للقرارات الصادرة منها، أشار نظام روما الأساسي إلى عدة أشكال من التعاون التي يجب على أجهزة العدالة المختصة في الدول أن تقدمه للمحكمة الدولية .

و بالتالي تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى السلطات الوطنية للدول، باعتبار أنها لا يمكنها تنفيذ أوامر القبض، و لا يمكنها جمع الأدلة المادية و البحث على الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم، و تطلب منهم اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة موظفي المحكمة و المحققين .

[1] كمال براء منذر عبد اللطيف , النظام القضائي لمحكمة الجنائة الدولية , الطبعو الأولى , دار حماد لنشر والتوزيع ,الأردن ' 2008.
[2] محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006 ، ص ص 145 - 146.

أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة فإن الأحكام التي تخص تعاون الدول مع المحكمة، انفرد بها الباب التاسع الذي تناول أحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية و يضم سبعة عشر مادة .[1]

و قد جاء النص على أنماط التعاون الدولي في نص المادة 93 [2]بشكل مفصل ، لا أن الشكل الرئيسي لتعاون الدول مع المحكمة يتمثل في القبض و تقديم الأشخاص المشتبه بهم سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا.

و من بين الأشكال الأخرى للتعاون نجد الطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة من الدول فيما يتصل بالتحقيق و المقاضاة، كتحديد هوية و مكان الأشخاص أو موقع الأشياء، جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، و تقديم الأدلة بما فيها أراء و تقارير الخبراء اللازمة للمحكمة الدولية . وبتالي تتمتع المحكمة بسلطات واسعة فيطلب أشكال متعددة من المساعدات من الدول الأطراف [3].

**الفرع الثاني العقبات التي تحد من فعالية الاختصاص التكميلي**

نظرا لما تواجهه مسألة النهوض بمبدأ الاختصاص التكميلي و السعي إلى التطبيق العملي والفعلي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب حاولنا من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على أهم العراقيل أو العقبات التي تحول دون تطبيق المبدأ، وهذا على سبيل المثال لا الحصر نظرا لمدى تأثيرها على المجتمع الدولي بشكل عام وعلى المحكمة الجنائية الدو لية بشكل خاص.

فمن بين هذه العقبات نجد مسألة تعارض القوانين (أولا) ومسألة الحصانة والاعتداد بالصفة الرسمية (ثانيا)، إضافة إلى تقديم المشتبه بهم أما المحكمة الجنائية الدولية (ثالثا).

[1] تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها."

[2] أنظر المادة 93من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] أحمد عطية أبو الخير , المحكمة الجنائية الدائمة ' دار النهظة العربية القاهرة , 1999, ص 78

**أولا: تعارض القوانين**

خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية في روما، احتلت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية أهمية ودقة بالغة، و ذلك بالنظر إلى ما يكون أمام المحكمة من خيارات قانونية عديدة قابلة للتطبيق فيما يخص الجرائم المختصة بها والتي تكون أكثر مرونة وغموضا من حيث قابليتها للحصر و التحديد من الخيارات القانونية النظيرة لها في القوانين الوطنية، والتي تكون أكثر قابلية للحصر والضبط والتحديد من قبل المشرع، وخاصة بالنسبة للقانون الجنائي و قواعد التجريم و العقاب .[1]

ففي إطار تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، نجد المادة 21من النظام الأساسي نصت على أن المحكمة تطبق: في المقام الأول: هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

في المقام الثاني: حيث ما كان ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده.

لذا فإن المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك قوانين الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا .

و يجوز للمحكمة الدولية أن تطبق مبادئ و قواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، إذ يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملا بالمادة أعلاه ملتصقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

[1] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتر اك للنشر والتوزيع، مصر، 2005 ،ص 139.

كذلك تبين صياغة النص، أنه في حالة تعارض النصوص التشريعية الوطنية مع أحكام النظام الأساسي، فإن هذا الأخير هو الذي يطبق و ذلك متى كان الاختصاص منعقدا للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

و أخيرا نقول بأن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق ليس بالمصدر و لكن بانعقاد الاختصاص، فإذا ما كان الاختصاص منعقدا للقضاء الوطني كان التشريع الوطني هو الواجب التطبيق، أما إذا انعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي فإن النظام الأساسي و المصادر المكملة له تكون واجبة التطبيق .

**ثانيا: الحصانة والاعتداد بصفة الرسمية**

تعد الحصانة من بين أهم العوائق التي تقف أمام تحقيق عدالة جنائية دولية، باعتبار أنها مسألة تستعمل حسب المصالح السياسية والعلاقات بين الدول، وكثيرا ما تتوقف إجراءات المتابعة القضائية بسبب تمتع المتهم بحصانة قضائية .

يكمل الهدف من الاختصاص التكميلي في معاقبة المتهم وعدم إفلاته من العقاب، سواء كان الاختصاص منعقدا للمحكمة الجنائية الدولية أو إلى المحاكم الوطنية، إلا أنه قد تواجهه بعض العقبات التي قد تحول دون تطبيقه و من بينها مشكل الحصانة؛ فهي العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، فهي تمثل سياجا واقيا من المقاضاة، لكن هذا المعنى قد اندثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1945 ،بعد أن أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة في مادته 28 والنظام الأساسي لمحكمة رواندا في مادته 27 زوال ما للحصانة من أثر ، و كان هذا موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضو في الحكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها

[1] أنظر نص المادة 51 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سببا لتخفيف العقوبة. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بصفة الر سمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[1]. "

ما الحالات التي تسري فيها الحصانة فقد نصت عليها المادة 98 من النظام الأساسي و ، من بين هذه الحالات نجد حالة رؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين، أو الدبلوماسيين... و غيرهم على إقليم دولة غير دولته، في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليه الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و يكون للمحكمة الدولية بناء على ذلك أن توجه طلبا إلى الدولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص .وتطبيقا لنص المادة 27 من النظام الأساسي لن تكون الحصانة عائقا لتقديم هذا الشخص إلى المحكمة. غير أن نص المادة 98 الفقرة 1 ألزم المحكمة بأن تحصل أولا وقبل توجيه الطلب إلى الدولة –التي يقيم الشخص على إقليمها – أن تحصل على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو انتماؤه إليها. وبالتالي فإذا فشلت المحكمة في الحصول على التعاون، و الذي سيكون في صورة التنازل عن هذه الحصانة فلن تستطيع المحكمة أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم وبالتالي سيمتنع عليها إجراء التحقيق أو المقاضاة .

و أمام هذه الصياغة لنص المادة 98 الفقرة1 تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة، وبتالي تعرقل هذه الأخيرة إمكانية تفعيل الاختصاص التكميلي.

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ،ص 102.

**ثالثا: تقديم المشتبه بهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**

من واجب الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية للقبض و تقديم المشتبه بهم، على اعتبار أنه لا يمكن للمحكمة الدولية أن تجري أية محاكمة غيابيا، فيجب أن يكون المشتبه به حاضرا جسديا في مقر المحكمة. و يختلف نظام التقديم المعتمد من قبل المحكمة الجنائية.

الدولية على نظام التسليم المعروف على الصعيد الدولي ، الذي يعني نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة الثنائية أو المتعددة الأطراف، بينما التقديم فهو يعني نقل دولة ما الشخص إلى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي [1].

ما المحكمة الجنائية الدولية و باعتمادها لنظام التقديم، فهي تقوم بإصدار الأمر بالقبض على الشخص بطلب من المدعي العام، و في أي مرحلة بعد الشروع في التحقيق، و بناء على الأمر بالقبض يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة الطرف والمتواجد على إقليمها الشخص المراد القبض عليه؛ القبض عليه و تقديمه للمحكمة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.

و كمثال على أن التقديم شكل عقبة في وجه الاختصاص التكميلي، نجد بأن حكومة السودان قد فشلت في تقديم المسؤولين عن قتل المدنيين و التعذيب و الاختفاءات القسرية وتدمير القرى و الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي وارغام السكان على النزوح إلى العدالة في حين أن جيشها و المليشيات التي تعمل بالوكالة عنها أو ما يعرف القسري بالجنجويد هم المسؤولون عن معظم جرائم العنف في دار فور؛ و قد وجدت لجنة التحقيق الدولية أنه قد ثبت عدم قدرة النظام القضائي السوداني و كذلك عدم رغبة السلطات في كفالة المحاسبة على الجرائم المرتكبة في دارفور.

و بالتالي فالقصد من مبدأ التكامل هو مساعدة الدول و المجتمع الدولي من خلال نظام روما الأساسي في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية و ، هو الأفضل في وضع مبدأ الاختصاص

[1] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 ،العدد 1 ،دمشق، 2004 ،ص 101.

العالمي موضع التنفيذ، و لقد أقرت اتفاقية روما على أن المحكمة الجنائية الدولية تعد مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية فهي ليست كيانا فوق الدول وليست بديلا عن القضاء الوطني وانما مكملة له.

# الفصل الثاني

# متطلبات إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشرعات الداخلية

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، ذاعلى أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة و محاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها .

كما يخول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كما هو ثابت في مغزاه، لقاضي مكان تواجد المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخاضعة له، أهلية مباشرة ولايته القضائية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الأطراف فيها، وبالتالي فإن ممارسته لهذه المتابعات والمحاكمات تر تبط أساسا بالتشريعات الداخلية والأنظمة القضائية للدول، و بمدى التزام هذه الدول بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، سيما تلك التي تعنى بمسائل إنفاذ و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى تطبيق القواعد العرفية ذات العلاقة.

## المبحث الأول :نطاق مبدأالإختصاص الجنائي العالمي وشروط ممارسته

### المطلب الأول: الجرائم الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي وأساسها القانوني.

تنطبق عالمية الاختصاص القضائي، بموج القانون الدولي،على الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان[1] .

كما أنّ القانون الجنائي الدولي يفتح المجال فيم ايخص تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في أنواع عديدة من الجرائم، وهذه إحدى فوائدها لتكريسها من أجل خدمة العدالة الجنائية الدولية، وكذلك في قمع أي جريمة خطيرة قد تكتشف حضار أومستقبلا وانطلاق امنهذه الميزة وبعد ظهور أشكال وصور جديدة لبعض الأعمال غير المشروعة[2] التي تشكلت هديد المصالح الجماعة الدولية سعت العديد من الدول بإاردتها المنفردة وأحيانا أخرى بإاردتها المشتركة إلى عقد اتفاقيات دولية عديدة في هذا المجال كأساس لتكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

الجرائم ذات الطبيعة الدولية أقسام حسب كلفقيه، في « Lombois »يقسمها إلى قسمين:

القسم الأول :يتضمن الجرائم الدولية بطبيعتها «par nature» وهي تلك الفئة من الجرائم التي تستمد صفته االدولية من خطورة وجسامة انتهاكها للمصالح الدولية التي تهم الدول ولولم تتضمن القواعد الوطنية تجريمها ومثالها الحرب العدوانية[3].

والقسم الثاني :ويتضمن الجرائم الدولية بالتجريم « par le seul mode incrimination » وهي تلك الفئة من الجرائم التي تستمد صفاتها الدولية كسلوك ضارب مصالح عامة دولية من تجريم التشريعات الداخلية للدول أعضاء الجماعة الدولية ومثالها الإتجار في المخدرات والرق.

---

[1] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،الطبعة الثانية، 2007 ،ص294.

[2]. عادل ماجد، مرجع سابق،ص. ص24-25

[3]. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق،ص11

وهي عند Dupuy قسمين أيضا:

القسم الأول :ويتضمن جرائم دولية ترتكبها الدول ومثالها الحرب العدوانية.

القسم الثاني :ويتضمن جرائم ذات طبيعة دولية يرتكبها الأفارد، مثل جرائم القرصنة،الإتجار في الرقيق.

كذلك فعلا لفقيه Glaser حين قسمها إلى قسمين.

القسم الأول :ويتضمن جرائم تنتهك فيها مصالح أو قي ممعنوية غير ملموسة تهم الجماعة الدولية،كجرائم الحرب،أوجرائم ضد الإنسانية،أو التداول غيرالمشروع للمخدرات.

القسم الثاني :ويتضم نجرائ مدولية تنته كفيها مصالح أو قيم مادية تعني الجماعة الدولية، وه يالجرائم التي تنتهك فيها قيم أو مصالح مادية ملموسة تعني الدول كالعدوان على حرية،أمن وسلامة الملاحة البحرية، في أعالي البحار أو الجوية.[1]

وجريمة القرصنة هي الجريمة" العالمية "المعهودة في بداية الأمر، ثم أضيفت إليها تجارة الرقيق،ولكن هذين النوعين من الجرائم كانا يرتكبا نعبر حدود الدول أو في عرض البحار،ثمّ ازداد عدد الجرائم التي تتطلب عالمية الاختصاص القضائي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية [2] ، وطالت القائمة فأصبحت تتضمن كثير من الفظائع التي ترتكب داخل الحدود الوطنية، مثل جريمة الإبادة الجماعية،التعذيب، والفصل العنصري وغيرها من "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، إضافة لجرائم الإرهاب الدولي.

ويتجلى تأكيد مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في قواعد القانون الدولي الإنساني، في كل من قانون معاهدات لاهاي وجنيف، وكذا القانون الدولي العرفي، ففي إطار المعاهدات فإن الأساس

[1] نفس المرجعالسابق، ص12

[2] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي) 5(،جارئم الإبادة الجماعية وجارئم ضد الإنسانية ،دار الثقافة. للنشروالتوزيع،عمانا لأردن،الطبعة الأولى2011،ص44.

التعاقدي لتأكيد الإختصاص العالمي قد أدخل عن طريق اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، وذلك فيما يتعلق بتلك الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات[1].

**الجرائم.**

**أولا :جرائم الحرب.**

لم تعط الاتفاقيات الدولية بصفة عامة واتفاقيات جنيف بصفة خاصة تعريف عاما لجرائم الحرب [2]و إنما أشارت إلى إيراد قائمة غير حصرية للأفعال أو الأعمال التي تعتبر بمثابة جرائم حرب أو انتهاكات جسمية للقانون الوطني أو الدولي [3] .

ومن ثمّ فإنّ هناك تباين في الآراء بشأن تحديد مفهوم جرائم حرب، فقد عرفها كتاب الحرب الأميركي لعام 1956 بأنها انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أوالمدنيين. كما عرفها كتاب الحرب البريطاني لعام 1958بأ نها التعبير الفني عن انتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكبها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين. وذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا [4] إلى تعريفها بأنها أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب. كما قررت الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى ضرورة توافر مجموعة من الشروط في الجريمة حتى يمكن اعتبارها جريمة حرب، والمتمثلة أساسا في أن يشكل الفعل الإجرامي خرقا لقاعدة من قواعد القانون

[1] أنظر المادةا لمشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام1994 :المواد49، 50، 129، 146، من الاتفاقيات الأربعة على التوالي،والمادة 88 من البروتوكول الإضافيا لأول لسنة1977.

[2] جمال ونوقي،جارئم الحربفي القانونا لدولي المعاصر،دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،الطبعة. الأولى2013،ص15

[3] عصام عبدالفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني "مصادره،مبادئ هوأهم قواعده"،دارالجامعةا لجديدة، مصر،الطبعة. الأولى2008 ،ص 232

[4] المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة1992.

الدولي الإنساني، وأن يتسم الفعل الإجرامي بالخطورة الشديدة وأن يؤدي إلى نتيجة خطيرة بالنسبة للضحايا.

أما وفقا لمشروع كتاب الحرب لجنوب إفريقيا فإنّ جريمة الحرب ينصرف مدلولها إلى أ ية مخالفة لقانون النزاعات، أو الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف .

و وفقا للمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949[1] فإن الأفعال التالية تعتبر بمثابة جرائم حرب إذا تمّ ارتكابها ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسد أو الصحة، إجبار أسرى الحرب على الخدمة بين صفوف قوات معادية، حرمان أسرى الحرب من حقهم في محاكمةعادلة طبقا لما تنص عليه الاتفاقية، أخذ الرهائن، التدمير الشامل، الاستيلاء على الممتلكات، وذلك متى ارتكبت هذه الأفعال دون ضرورة عسكرية ملحة أو تمَّ تنفيذها بصورة غير مشروعة ومتعمدة" [2].

و بهذا شكلت اتفاقيات جنيف الأربعة سابقة قانونية ليس فقط فيما يتعلق بوضع قائمة واضحة من"الإنتهاكات الجسيمة" التي أطلق عليها في البروتوكول الأول الملحق تسمية " جرائم الحرب" ، بل بكونها تشكل أول نص اتفاقي كرس اختصاصا عالميا متمياز للمحاكم الجنائية الداخلية

ورد في التقرير الرسمي المتضمن التعليق على اتفاقيات جنيف، أن فكرة تحديد الإنتهاكات الجسيمة في الإتفاقيات ضرورية لإقامة نظام عالمية الردع [3]، لأن هناك انتهاكات لبعض أحكام الإتفاقيات تشكل مخالفات بسيطة، أو حتى أخطاء تأديبية، مما يجعلها خارج نظام الردع المكرس

[1]. عروبة جبارالخزرجي، القانونا لدولي لحقوق الإنسان، دارالثقافة للنشروالتوزيع، الطبعة الأولى2010، ص502

[2]ارجع المادة50 من اتفاقية جنيف الاولى، المادة51 من الاتفاقية الثانية، المادة130 من الاتفاقية الثالثة، المادة147 من الاتفاقيةا لاربعة.

[3] دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائيةا لداخلية بجارئم الحربو جارئم الإبادة والجارئم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 38.

للإنتهاكات الجسيمة، كما أن تحديد هذه الأخيرة يشكل تحذيرا لكل شخص قد يفكر في ارتكابها، لأنه سوف يكون محل ملاحقة قضائية من طرف جميع الدول .

نصت المواد 49 من الإتفاقية الأولى 50 من الإتفاقية الثانية و129 من الإتفاقية الثالثة و 146 من الإتفاقية الرابعة المشتركة للإتفاقيات على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقترا فإحدى الإنتهاكات الجسيمة لهذه الإتفاقية، المبينة في المادة التالية؛ "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتارف مثل هذه الإنتهاكات الجسيمة أو بالأمر بإقت ارفها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم، وله، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

**ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية.**

لم يتخذ مفهوم "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" شكل القانون المكتوب إلا بعد وضع ميثاق محكمة نورمبورغ التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة القادة الألمان، ويمكن تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأ نها الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم عسكري متعمد واسع النطاق ومتكرر [1] .

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة [2]، قائلا إ نها أفعال معينة مثل القتل العمد والإبادة والتعذيب والاسترقاق والإخفاء والاغتصاب والاستبعاد الجنسي، إذ ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه

[1] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدوليا لإنساني، موسوعة القانون الدولي(5)، دارالثقافة للنشر .و التوزيع، الطبعة الأولى ،2009، ص309

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول ،دار هومة ،الجزائر ،الطبعة الأولى،. - 2008 ص.31ص32

ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم" ، وتوجد تعريفات مماثلة لهذا المفهوم في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في المادة 01 منه اولمادة03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والذي يجعل جريمة ما في عداد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هو ما تتسم به من اتساع نطاقها وطابعها المنهجي وحظيت الجرائم ضد الإنسانية بصياغة مستقلة في الاتفاقية الخاصة بتجريم كافة صور التفرقة العنصرية لعام 1965يقضي القانون الدولي القائم على العرف بعالمية الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فهناك عدد قليل من الدول التي انتهت من وضع تعريف للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و أدرجتها في نصوص قوانينها الوطنية مثل بلجيكا وفرنسا .

إنّ الجرائم ضد الإنسانية لم تحظ باعتماد اتفاقيات دولية خاصة بها ، غير أنّ ذلك لا يعني انعدام الأحكام الدولية، التي يمكن الاستعانة بها في تحديد قواعد الإختصاص المرتبطة بالجرائم ضدالإنسانية، حيث يمكن الإستعانة باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1]. ومبادئ التعاون الدولي في تعقب، اعتقال وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضدالإنسانية [2] .

إنّ من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي تمس بالكرامة الإنسانية جريمة التعذيب حيث تنص إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1984 ، والتي رفعت بموجبها الحصانة عن الجنرال بينوشيه وصدر الحكم بجواز تسليمه إلى إسبانيا، نصت في الفقرة الأولى من مادتها السابعة :"على أن تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص ارتكب جريمة التعذيب، بعرض القضية على سلطاتها

[1] اعتمدت اتفاقية عدم تقادم جارئم الحرب والجارئم ضدالإنسانية وعرض تللتوقيعوالتصديق والانضمام بموجب قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة2391 )د 23 ( المؤرخ في 26 نوفمبر 1968،تاريخ بدءالنفاذ11 نوفمبر1970،وفقا -. لأحكام المادة8.

[2] اعتمدت ونشرت على الملأبموجبقراررالجمعيةالعامةللأممالمتحدة307 (د 28 ) المؤرخ في 3 ديسمبر1973.

المتخصصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه"، كما قال اللوردبراون ويلكنسون، كبير القضاة في قضية بينوشيه "إنّ هدف الإتفاقية هو استحداث مبدأ التسليم أوالعقاب، أي أ نه على الدولة أن تتولى معاقبة الشخص إذا لم تقم بتسليمه" ؛ والقضية السنغالية المرفوعة ضد حسين حبري تستند في المقام الأ ول كذلك إلى إتفاقية مناهضة التعذيب

**ثالثا: جرائم الإبادة الجماعية.**

حظيت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالمصادقة على نطاق واسع [1]، وهي تتضمن التعريف التالي لهذه الجريمة:" تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

1. قتل أعضاء من الجماعة
2. إلحاق أدى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،
3. إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،
4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،
5. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعةأخرى".

ومن أمثلة على جريمة الإبادة الجماعية قتل أفراد طائفة التوتسي في رواندا وقتل المسلمين فيالبوسنة وإبادة مسلمي الروهينغا في ميانمار ببورما حديثا.

وقد أتهمت اسبانيا الجنرال بينوشيه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية استنادا إلى تعريف أوسع لإبادة الجماعية، وهو التعريف الوارد في نص القانون الإسباني، الذي يتضمن أيضا النص على معاقبة كل من

[1] سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق ،دار الهدى عين مليلة، الجازئر، الطبعة الأولى، 2009. ص15.

يحاول القضاء على الجماعات السياسية، فإنه يجوز لأي دولة استنادا إلى القانون الدولي القائم على العرف أن تحيل كل من يتهم بالإبادة الجماعية إلى العدالة بموجب عالمية الاختصاص القضائي .

**رابعا : الجرائم المنظمة عابرة للوطنية.**

قد تتخذ بعض الجرائم الطابع الدولي كالجرائم العابرة للأوطان أو ما يعرف بالجرائم المنظمةالعابرة للأوطان، والتي تشير إلى امتداد نشاط الجماعة الإجرامية من حدود إقليمها إلى دولة أخرى،وهي جرائم وجدت نتيجة للتطور المنطقي للعولمة التي أدت إلى سهولة وسرعة في انتقال رؤوسالأموال والبضائع والأشخاص بصورة تفوق التصور عما كان في الماضي مما ساعد على انتشار أنواع معينة من الإجرام كالإتجار في الأسلحة والمخدرات إضافة إلى الإتجار في الأشخاص وخاصة الأطفال بهدف تشغيلهم أو الإتجار في الأعضاء البشرية و جرائم الفساد وتبييض الأموال [1] .

تلك الأشكال من الجرائم أصبحت تمثل خطرا جسيما يهدد أمن المجتمع الدولي مما أدّى إلى خلقتحديات لدى مختلف حكومات دول العالم، بغية تحقيق الأمن العام وتأمين شعوبها والمحافظة على كارمة الإنسان، ومن بين صور التعاون الدولي إقارر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمواجهة هذه الجرائم.

يعرّف الدكتور عبد العزيز العيشاوي الجريمة المنظمة على أنها : " مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع ابتداء من أفارده إلى الأسرة ثم المجتمع الوطني وبالتالي المجتمع الدولي" [2] .

يعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف 1975أول مؤتمر دولي يعالج موضوع الجريمة المنظمة، والذي عرفها بما يلي : " الجريمة المنظمة يقصدبها الجريمة التي تتضمن نشاطا إجارميا معقدا يرتكب على نطاق واسع، وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأف ا رده، وهي غالبا ما

[1] طاهر قسرور، مرجع سابق، ص. ص 22 - 23.

[2] عبدالعزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية ،مقالب مجلة كلية أصول الدين الصارط، العدد 3 سبتمبر 2000 ،ص 212

ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم الأشخاص والأموال"، كما أبرمت اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في Palirmo بإيطاليا عام 2004 [1] .

**خامسا : جرائم الفساد.**

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 3514 (د 30) المؤرخ في 15ديسمبر – 1975 ، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة بما في ذلك الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وأكّدت حق أي دولة في سن التشريعات والتحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقانونها وأنظمتها الوطنية لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات لمنع الممارسات الفاسدة[2].

كما أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 61/55 المؤرخ في 04 ديسمبر 2000 بإنشاء لجنة متخصصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، وأصدرت قرارها رقم 186/56المؤرخ في 21 ديسمبر 2001و 57/ في 20 ديسمبر 2002 بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال ذات المصادر غير مشروعة وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية .[3]

واعتمدت الأمم المتحدة معاهدة لمكافحة الفساد بتاريخ 21 نوفمبر 2003 ، دخلت حيز التنفيذ في14ديسمبر 2005 ، ونصت الاتفاقية في المادة 42 على القواعد التي تحكم اختصاص الدولة بملاحقة مرتكبي تلك الجرائم بقولها "إنه يتعين أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتهاالقضائية ما ج رمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية، أون تعتمد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية التدابيرالضرورية لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون المتهم موجودا فياقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها". كما تنص المادة 15 فقرة 4 على

---

[1] نصرالدين ماروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة الصارط ،منشوارت كلية أصول الدين،.الجازئر،العدد03 ،سبتمبر 2000 ،ص131.

[2] أنظر وثائق الأمم المتحدة ،رمز الوثيقةE/1991/31/Add.1

[3] فائزة يونس الباشا ,الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ,دار النهضة العربي,مصر,الطبعة الأول ,2002.

أنّ "الدولة ملزمة أن تطبق قوانينها في متابعة مرتكبي جريمةالفساد، إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليمها، وكان الجاني عديم الجنسية ومكان إقامته المعتادة على إقليم الدولة، أو كان مرتكب الجريمة لا يحمل جنسية الدولة ورفضت تسليمه".

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تجريم الفساد وذلك في المادة 3 منها وذلك في صورتين:

"وعد الموظف العمومي بمزية غير محققة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غيرمباشر سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص آخر أو هيئة لكي يقوم الموظف بفعل ما أويمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته.

إلتماس الموظف العمومي أو قبوله بشكل مباشر، أو غير المباشر لمزية غير مستحقة لصالحالموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة لكي يقوم الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ماضمن نطاق ممارسة وظيفته".

كما جرمت الاتفاقية المشاركة، أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب جريمة الفساد واعتبرت الاتفاقية الموظف العمومي كل شخص يقدم خدمة عمومية سواء كان موظفا عاما أجنبيا أو موظفا مدنيا دوليا.

## المطلب الثاني : شروط ممارسة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

إنّ إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يتطلب نصوصا قانونية على مستوى التشريعالوطني لتجريم الأفعال الواردة في الإتفاقيات الدولية وفي العرف الدولي، مع ضرورة إشارة الدولة إلتبنيها لتطبيق المبدأ وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقتضيها تطبيق المبدأ إضافة إلى شروط محددةيجب توافرها لإعمال المبدأ كإرتكاب جريمة دولية خطيرة مع عدم تسليم المتهم إضافة إلى الوجود الإختياري للمتهم على إقليم الدولة وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

### الفرع الأول: إرتكاب جريمة دولية خطيرة.

إنّ مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يختص بفئة معينة من الجرائم كما سبق وبينا، وتتمثل هذه الجرائم في كل من جريمة القرصنة، جريمة الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية،جرائم الإرهاب الدولي والجرائم المنظمة عبر الوطنية بما فيها جرائم الفساد وتبييض الأموال، وكذاالجرائم الإلكترونية.

تدخل هذه الجرائم ضمن فئة جرائم قانون الشعوب ، التي تصنف ضمن فئة الجرائم الخطيرة ،التي يستند عليها كمبرر وأساس قانوني لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، وتتميز الجرائم الدوليةالخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي بالطابع الإستثنائي والخطير بسبب بعدها ومداها العالميين وتجاوزنتائجها حدود الدولة الواحدة، إضافة لمساسها بمصلحة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين الذي صارالشغل الشاغل للمجتمع الدولي .

بما أنّ الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي قد تتعدى حدود الدولة الواحدة كالجرائم العابرة للأوطان والجريمة الإلكترونية؛ يصعب تحديد الإطار الجغرافي لإرتكاب هذه الجرائمالدولية، وبالتالي صعوبة تحديد الإختصاص الإقليمي التي تخضع له هذه الجرائم. فكان لازما إنطلاقامن طبيعة هذه الجرائم تبني مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بشأنها بغض النظر عن جنسية مرتكبهاأو ضحاياها.

كما أنّ الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي الشامل تشترك في نقطة واحدة تتمثل في الخطورة الجسمية والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، ومن هذا المنطلق فإنّ قانون العقوبات الوطني هو من يتولى تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها بعد إدراجها داخليا.

بما أنّ الجرائم الدولية الخطيرة تشكل تهديدا ومساسا بالمصالح الخاصة والأساسية للجماعةالدولية بعد إرتباطها بأكثر من دولة [1]إوضفاء صفة العالمية عليها. أوجب الإنتماء إلى الجماعة الدولية المساعدة المتبادلة بين الدول في الدفاع عن نظامها العام القمعي من خلال مبدأ الإختصاص العالمي الذي تمارسه المحاكم الوطنية كآلية فعّ الة وظيفتها تتجاوز حدود العقاب وتتعداه إلى الحماية من تكرار أسوء وأخطر الجرائم الدولية.

إنّ مبدأ الإختصاص العالمي ليس فقط حق للدول بل هو واجب على عاتقها لتقوم بمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة [2]، وذلك إنطلاقا من فكرة حماية المصالح المشتركة ودرءا للخطر الإجتماعي من جرا ءالجرائم الدولية الخطيرة وهي أهم الأسس التي يقوم عليها المبدأ.

تعرف الجريمة الدولية إستنادا على مبادئ نورمبورغ على أنها: "الجرائم الأكثر خطورة التي تمس الجماعة الدولية والتي ترتكب من أفراد ويكون الإختصاص القضائي في متابعتها من إختصاص المحاكم الجزائية الدولية" [3] .

كما يعرف الدكتور محمد محي الدين عوض الجرائم الدولية بأنها: "الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي بإعتبارها جريمة ذات عنصر دولي واقعة ضد النظام العام، وتعرض السلام والأمن والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر" [4] .

---

[1] ناصر كتاب مرجع سابق،ص546.

[2] V. aussi Joe Verhoven, vers un ordre répressif universel « quelque observation », A.F.D.I, 1999, Paris, p56.

[3]. علي يوسف الشكري مرجع سابق،ص70

[4]محمد محي الدين عوض، دراسا ت في القانون ا لدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1966. ص472

تحدد الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تدخل في دائرة الإختصاص الجنائي العالمي على أساسمعيار من المعايير التالية: الجرائم التي يعتبر حظر إرتكابها قاعدة آمرة في القانون الدولي، أو الجرائم ذات خطورة إستثنائية أو الجرائم التي تسبب تهديدا للنظام العام الدولي، أو الجرائم التي ترتب آثا رها على الجماعة الدولية [1] .

وفي نفس السياق سار الأستاذ محمد شريف بسيوني، حيث يرى من جهته أنّ الأفعال التي تشكّلجرائم دولية هي الأفعال التي يعد حظر إرتكابها قاعدة آمرة في القانون الدولي، ويقع بشأنها إلتزامعالمي بردعها وفق مبدأ "التسليم والمحاكمة" [2] .

وقد عدّد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1996 في المادة الثامنة منه الجرائم الدولية القابلة للمتابعة وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي، وتتفق هذه الجرائم في أنها ذات جسامة وخطورة على القيم المشتركة للجماعة الدولية وفي أنها تهدد السلم والأمن الدوليين [3] ، وتتمثل هذه الجرائم حسب المشروع في جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري وتدخل جرائم الإرهاب ضمن مجموعة الجرائم الدولية الأكثر خطورة باعتبارها أفعالا يدينها المجتمع الدولي كجرائم تهدد السلموالأمن الدوليين.

إضافة إلى ما جاء في مشروع مبادئ برينستون للإختصاص العالمي الجنائي حيث أنّ مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ماري روبنسون وفي المقدمة التي أدرجتها بخصوص مبادئ برينستون للإختصاص الجنائي العالمي قد تطرقت إلى الجرائم التي تدخل في مجال إختصاصه بقولها:

---

[1] Marc Henzelin, la compétence pénale universelle, une question non résolue par l'arrêt yerodia, Op.Cit, p824.

[2] Marc Henzelin, le principe de l'universalité en droit pénal international, droit et obligation pour les états de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité, Op.Cit, p402.

[3] Donald Francis Donovan and Anthea Roberts, the emerging recognition of universal civil jurisdiction, A.J.I.L, hein online, USA 2006, Vol. 100, p142.

"هي تلك الجرائم الضارة بالمصالح الدولية إلى درجة تعطي الدول الحق، بل يصبح لازما عليها أنتلاحق مرتكبيها بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه، وهن اكإساءات لحقوق الإنسان تعتبر عموما تحت طائلة الولاية القضائية العالمية ومن بينها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب، وعلى حد قولها أنّ مبدأ الولاية القضائية العالمية يسري على هذه الجرائم منذ فترة طويلة إلا أنّ هذا المبدأ بات يتطور بسرعة نتيجة التطوارت الهامة التي حدثت في الآونة الأخيرة" [1]

كما عدّدت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوك ولين الإضافيين الجرائم الدولية الأكثر خطورة والتي تخضع للمتابعة العالمية كما سبقت الإشارة إليها.

ولا ننسى دور القضاء الدولي وإجتهاداته التي عززت هذا الشرط الذي نحن بصدد دراسته من خلال أحكامها القضائية؛ فمن خلال قرار المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا بخصوص قضية "تاديك" [2] اعتبرت المحكمة في قرارها المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 أنّ الجرائم المتابع بها "تاديك" هي جرائم ذات طبيعة عالمية وأنّ ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي موجه ضد هذا النوع من الجرائم [3] .

من هنا يمكننا القول أنّ شرط إرتكاب جريمة دولية خطيرة من أهم الشروط التي يجب توافره لإعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، إذ أنّه لا يتصور أن يقوم قضاء دولة ما بتحريك دعوى ضد متهم لا

---

[1] مذكرة شفوية مؤرخة في 27 نوفمبر 2005 ،وموجهة إلى الأمين العام من البعث تينالدا ئمتينل كندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، خلال الدورة السادسة والخمسون، البند 529 من جدول أعمال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تمهيد ألقته السيدة ماري روبنسون المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن ذاك،ص 50 من المشروع.

[2] روجي هبارتلز Bartles Rogier ،الجداول الزمنية والحدود والنازعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النازعات، المسلحة الدولية و غير الدولية، مختارت من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 45 ،العدد 873 ،مارس 2004 لهامش 8،ص 8 أنظر أيضا فيما يخص هذه القضية تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤول ينعن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكب في إقليم يوغسلافيا السابقة سنة 1945،القارر الصادر عن كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن في الدورة الخامسة و الخمسون ، في 7 أوت 2000 ،البند 12 من جدول الأعمال ،تحت رقم A/55/273-5/2000/777.

[3] Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, chambre d'appel, affaire Tadic, arrêt 02 octobre 1995, PAR 62.

تربطه به ولا بالجريمة المرتكبة أي علاقة، لا من حيث مكان إرتكابها، ولا جنسية مرتكبها، ولا حتى جنسية الضحايا، إلاّ إذا كانت هذه الجريمة على قدر من الخطورة التي تشكل تهديدا بالسلم والأمن الدوليين ومساسا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للمجتمع الدولي ككل ولو وقعت على فئة معينة وقليلة، لأنّ التغاضي عن متابعة الجرائم الدولية الخطيرة نحو مجموعة من الافراد قد يؤدي إلى تفاقم الأوضاع وتطورها لتمس دولة أو دول بأسرها.

**الفرع الثاني: الوجود الإختياري للمتهم على إقليم الدولة.**

يعد وجود المتهم على إقليم الدولة شرطا أساسيا لممارسة مبدأ الإختصاص العالمي لا يقل أهمية عن سابقه، وإنطلاقا من إعتباري المنفعة والمصلحة الإجتماعية التي تقتضيها ضرورات المجتمع الدولي الحديث لما فيه من ترابط وتشابك في المصالح، ونظار للضجة والهلع الذي يسببه تواجد المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة على إقليم الدولة، أصبح قاضي مكان القبض على المتهم حين ممارسته

لإختصاصه العالمي يجد تبريره مثله مثل إختصاص قاضي مكان إرتكاب الجريمة.

إنّ الوجود الإختياري للمتهم بإرتكاب جريمة دولية على إقليم دولة مكان القبض عليه هو معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، وهو شرط أساسي من أجل مباشرة الإجرءات القضائية من متابعة وتحريات وتحقيقات ومحاكمة، وبعبارة أخرى تسهيل عملية ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي، ويجب أن يكون وجود المتهم على إقليم الدولة طوعيا، وذلك تفاديا للطعن في اختصاص الدولة القضائي [1] .

لاشك في أنّ وجود المتهم على أرض الدولة التي تمارس الإختصاص العالمي، من شأنه أن يولد إرتباطا بين الدولة والمتهم، الأمر الذي يبرر ويسهل معه من الناحية العملية ممارسة الإختصاص الجنائي

[1] ناصر كتاب، مرجع سابق، ص547.

العالمي [1] ، وقد لوحظ أنّ معظم الإتفاقيات الدولية قد اشترطت لتطبيق الإختصاص العالمي وجود المتهم على أرض الدولة التي تمارس هذا الإختصاص في حالة إرتكاب الجريمة خارج إقليمالدولة، وهو ما يمكن اعتباره شرطا مفترضا لتطبيق الالت ا زم التخييري بين التسليم أو المحاكمة. ومن أهمالتشريعات التي نصت على ضرورة توافر هذا الشرط لانعقاد اختصاص قضائها قانون الإجرءات الجزائية الفرنسيا المادة10- 689[2] ، والقانون الألماني.

وفي هذا الصدد أكد مشروع مدونة الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية الذي وضعته لجنة القانون

الدولي سنة 1996 أن الدولة التي يوجد على أرضها متهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة ضد أف ا رد الأمم المتحدة، أو جريمة حرب، فعليها إما أن تسلمه إلى دولة أخرى أو أن تتولى محاكمته. وهو ما يستفاد منه اشتراط حضور المتهم لمحاكمته طبقا للاختصاص العالمي.

وجاء في مشروع المدونة المذكورة أنه إذا لم يقدم طلب التسليم، فإن الدولة التي يكون المتهم في إقليمها ليس أمامها سوى تقديم المتهم للسلطات الوطنية لممارسة الدعوى الجنائية قبله وأن هذا الالتزام يهدف إلى ضمان محاكمة المتهمين أمام محكمة مختصة هي محكمة الدولة التي يكون المتهم في إقليمها دون غيرها من المحاكم الوطنية أو الدولية.

كما نصت مبادئ برينستون في برنامجها سنة 2005 والتي أطلق عليها إسم مبادئ Princeton عن الإختصاص العالمي، على وجوب حضور المتهم أمام المحكمة عند ممارستها الإختصاص العالمي .

**ماهية وجود المتهم بإقليم الدولة:**

يرمي التفسير الضيق لوجود المتهم بإقليم الدولة إلى إقامة المتهم في إقليم الدولة لفترة بسيطة

[1]Donnedieu De Vabres Henri, pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle ?, R.I.D.P, France 1999, p315.

[2]Mikael Benillouche, droit français, in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Delmas Marty, puf 2002, p182.

على الأقل بعد إرتكاب الجريمة.

أمّ ا المعنى الواسع لعبارة وجود المتهم بإقليم الدولة فيفسر على أ نه مج رد وجود المتهم بإقليم الدولة ولو كان بصفة عابرة، وعليه لا يشترط توافر روابط معينة تربط المتهم بالدولة. وتميل أغلب التشريعات إلى الأخذ بهذا المفهوم، حيث أنّ القانون البلجيكي أخذ بهذا المفهوم، فإشترط قانون التحقيق الجنائي وجود المتهم ببلجيكا لإنعقاد المحاكمة، وكذلك سار القانون الإنجليزي على نفس النهج حيث تمت ملاحقة بينوتشي[1]، أثناء زيارته للندن من أجل إجراء عملية جراحية وقبض عليه تنفيذا لأمر قضائي أصدرته محكمة إسبانية [2] .

كما أنّ هذه التشريعات التي أخذت بالمعنى الواسع لمفهوم وجود المتهم بإقليم الدولة لم تأخذ بعين الإعتبار وسيلة دخول المتهم إليها فيستوي أن يكون دخول المتهم قانونيا أو بطريقة غير قانونية، كما لايهم إن كان قد تم دخوله بطريقة قانونية ثم استمر بالبقاء فيها بطريقة لا تتوافق وتشريعها الداخلي [3] ، ثمإنّ البدء في إج ا رءات المحاكمة لا يوقفه هروب المتهم بعد ذلك .

تنص الإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 صراحة في المادة الخامسة والسابعة منهاعلى شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة ، ولا تسمح الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الأفعال الإرهابية بمحاكمة المشتبه به غيابيا ، إذ جاءت أغلب نصوص هذه الإتفاقيات على النحو التالي : "على الدول المتعاقدة التي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكابه الجريمة بإتخاد الإجراءت اللازمة لمتابعته" [4] .

---

[1] John R. W.D. Jones, droit anglais- in- juridiction nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty, puf, 2002, p61.

[2] وذلك لإتهامه بتعذيب وقتل مواطنين إسبان في شيلي للمزيد على قضية بينوشيه أنظر عبد القادر البقيارت ،العدالة الجنائية الدولية ،مرجع سابق،ص 204

[3] André Huet et Renée KoeringJoulin, droit pénal international, puf, 2005, n°139, p235.

[4] ارجع المادة4/ 2 من إتفاقية لاهاي لعام 1970 والمادة 7 من إتفاقية مونتريا للعام1971 والمادة 1 / 5 من إتفاقية أخذ الرهائن لسنة .1979

لقد أكدت جل الإتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ العالمية على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة ، كي تتمكن من ممارسة ولايتها القضائية طبقا لمبدأ العالمية، إلا أنّ كل إتفاقية تنص على ذلك بمصطلحات مختلفة، فهناك من يستعمل مصطلح وجود المتهم « Présence » وهناك إتفاقيات أخرى استعملت مصطلح اكتشاف المتهم « découvert » ؛ ومهما اختلفت هذه المصطلحات إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد وهو أ نه لا يمكن لأية دولة توقيف أو متابعة ومحاكمة أي متهم بإرتكاب جريمة دولية على أساس مبدأ الإختصاص العالمي إلا بوجوده الفعلي والإرادي على إقليمها.

من أهم التشريعات التي نصت على وجوب وجود المتهم داخل إقليمها لممارستها لإختصاصها قانون الإجرءات الجزئية الفرنسي (المادة 1/869- 2/689 ) الذي أخد بوجوب وجود المتهم العالمي،على الإقليم الفرنسي كشرط لإنعقادالإختصاص الجنائي للمحاكم الفرنسية طبقا لمبدأ العالمية؛ القانونالألماني وقانون التحقيق الجنائي البلجيكي [1].

**عدم تسليم المتهم إلى الدولة طالبة التسليم.**

يقصد بالتسليم كإجراء سيادي تقوم بموجبه دولة ذات سيادة بتقديم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى المطالبة به من أجل تمكين هذه الأخيرة من محاكمة الشخص ومعاقبته، والتسليم بهذا المفهوم عبارة عن إج ا رء يعطي للدولة مكان إرتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم بإرتكاب الجريمة أو دولة المجني عليهم في حالة إرتكاب الجريمة في دولة غير دولتهم، صلاحية القيام بإختصاصها القضائي بصفة رئيسية للنظر في الجريمة من أجل السير الحسن للعدالة[2].

أعطت إتفاقية لاهاي لسنة 1907 حول الإستيلاء الغير المشروع للطائرات الإختصاص لدولة مكان تواجد المتهم في محاكمته، بشرط عدم تسليمه إلى دولة أخرى لها الإختصاص بموجب إنتماء لمتهم إليها

[1] ناصر كتاب ،مرجع سابق،ص547.

[2] Franck Nicolas Biguma, La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certains crimes et délits, thèse pour le doctorat de l'université de Paris II, droit public 1998, directeur : Pierre-Marie Dupuy-, France, pp 142-143

بجنسيته، أو بأي ظروف أخرى تمنحها حق الإختصاص، حيث أنّ إتفاقية لاهاي لم تمنح الأولوية للتسليم على المحاكمة، وهذا ما سارت عليه باقي الإتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي.

فلدولة المتواجد على أراضيها المتهم الخيار بين محاكمته أو تسليمه لدولة أخرى حسب ما تاره مناسبا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

فإختصاص القضاء الداخلي بمحاكمة المتهم طبقا لمبدأ الإختصاص العالمي لا ينعقد إلا في حالة رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها تسليمه إلى أية دولة أخرى تطلبه أو ترفض نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى أية محكمة جنائية أخرى، ومن تم كانت قاعدة تسليم المتهم أو محاكمته في حالة عدم التسليم تعد عاملا مهما لضمان فعالية إجرءات الردع من خلال التعاون بين الدول في محاربة الجرائم الدولية الخطيرة [1]

## المبحث الثاني:العقبات التي تحول دون تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

على الرّغم من إنتشار إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وتبنيه في كثير من الدول، إلاّ أنّ تكريسه العملي تعترضه عدّة صعوبات وعوائق. حيث تشكل الصعوبات القانونية أهم العقبات التي تقف حاجزا أمام ممارسة مبدأ عالمية الإختصاص إضافة للصعوبات القضائية والتي تتشكل أساسا من عقبات إجرائية وعقبات قضائية ذات طبيعة مادية من رفض تسليم المجرمين واللجوء السياسي، إضافة إلى العقبات البشرية والمالية، كما أنّ العقبات السياسية التي نراها العوائق الفعلية التي يصطدم بها التطبيق الفعال لمبدأ

[1] IDI, Rés, session de cambridge, 1931, le conflit des lois pénales en matière de compétence, Art 05, « tout état a le droit de punir des actes commis à l'étranger par un étranger découvert sur son territoire….., à condition que l'extradition de l'inculpé ne soit pas demandé ou que l'offre en soit refusée par l'état sur le territoire duquel le délit a été commis ou dont l'inculpé est ressortissant ».

الإختصاص الجنائي العالمي تتعلق بضغوطات سياسية داخلية أو من طرف قوى دولية تعتبر من الدول العظمى المسيطرة تحول دون إعمال المبدأ وتحقيق الغاية منه.

## المطلب الأول : العقبات القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.

إن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يفرض وجود نظام قانوني جنائي موحد لتسهيل عملية المتابعة، المحاكمة والعقاب لمرتكبي الجرائم الدولية، إلا أننا نلحظ تباينا واضحا في النظم التشريعية في مختلف الدول، وهو ما يؤدي بدوره إلى خلق عقبات تواجه الجهات القضائية حين محاولتها تطبيق المبدأ، وسنتطرق لهذا بشكل من التفصيل من خلال المطلبين التاليين.

### الفرع الأول : العقبات التشريعية لمبدأ الاختصاص العالمي.

إنّ متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يفترض وجود نظام قانوني جنائي موحد يحتوي على نصوص تشريعية وتطبيقات عملية قضائية موحدة على جميع المستويات بدءا بإجراءات البحث إلى غاية تنفيذ العقوبات الجزائية في جميع الأنظمة القانونية الدولية، إلا أ نه وبإستق ا رء لبعض الأنظمة القانونية الداخلية نلاحظ وجود إختلافات عميقة حول كيفية تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من قبل الدول.

#### 1- مدى مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية للقانون الجنائي الدولي.

يفترض أنه عندما تقوم الدول بإد ا رج أحكام القانون الدولي في قوانينها الداخلية، أن تقوم بنقل أو نسخ التعريفات الدولية للج ا جرائم بأمانة، إلا أن واقع القوانين الداخلية غير ذلك، ونجد تعريف الجرائم الدولية الوارد في بعض القوانين الداخلية يختلف عنه في القانون الدولي الذي يتم عادة تفسيره ومنحه معنى مستقل قد يكون واسعا أو ضيقا، وبالنتيجة وجود تطبيقات متباينة لقاعد دولية واحدة [1] .

[1] Moulier Isabelle, la compétence pénale universelle en droit international, thèse de doctorat en droit, université paris1, 2006, p837.

إنَّ عدم مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي من أهم الصعوبات التي تقف في وجه إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، فالتطبيق الفعال لمبدأ الاختصاص العالمي مرهون بمدى جدية الدول في الإعت ا رف به ضمن الإختصاصات القضائية الوطنية [1] ، كما هو مرهون بمدى إتخاذ هذه الدول الإج ا رءات الضرورية لإد ا رجه ضمن منظومته القانونية. ذلك أنّ عدم مصادقة هذه الدول على إتفاقات القانون الدولي، وعدم تكريس قواعدها في إطار القوانين الداخلية يعد من أهم العراقيل التي تعيق تطبيق هذا المبدأ[2].

كما أنه نادرا ما تتضمن القوانين الوطنية مفاهيم موحدة للجرائم الدولية الخاضعة للإختصاص الجنائي العالمي، وأحسن مثال على ذلك نقل جريمة الإبادة الجماعية إلى الأنظمة القانونية الداخلية، لأنه في إطار إدماج إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 في القوانين الداخلية، يقوم المشرع الوطني عادة بتعديلات على تعريف الجريمة الواردة في الإتفاقية.

يشكل القانون الفرنسي مثالا واضحا عن هذا الإختلاف، إذ نصت المادة 211-1 من قانون العقوبات على أنه:" تشكل إبادة جماعية في هذا الشأن القيام، تنفيدا لمخطط اتفاقي بهدف القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، أو مجموعة محددة طبقا لأي معيار تقديري آخر بارتكاب أو العمل على ارتكاب أحد الأفعال التالية ضد أعضاء هذه المجموعة: المساس العمد بالحياة أو المساس الجسيم بالسلامة البدنية أو النفسية أو الإخضاع لظروف معيشية من طبيعتها القضاء كليا أو جزئيا على المجموعة، أو اتخاذ اجراءات بهدف منع الإنجاب، أو إبعاد الأطفال قسرا".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي استبدل الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الخاص الذي نصت عليه الإتفاقية بركن آخر موضوعي هو المخطط الإتفاقي "كما وسع المشرع الفرنسي المجموعات المحمية من أجل تجريم أي تمييز دون حصر، مما قد يؤدي إلى اعتبار بعض الحالات التي

[1] كريم خلفان، الأسس القانونية لت ا رجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي، المجلة/ الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية الجزائرية ،2008/04،ص 221.

[2] Samuel Dimuene Paku Diasolwa, Op.Cit, p79.

تفتقد إلى القصد الخاص بأنها تشكل ج ا جرائم إبادة جماعية، مع أن القانون الدولي الإتفاقي لا يجرمها، وهو ما يشكل تجاو ا ز لحدود الإختصاص العالمي المقرر بالنسبة لهذه الجريمة وفقا للقانون الدولي العرفي، وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجده رفض عدة شكاوى مؤسسة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بسبب عدم تضمين قواعدها ضمن القانون الجنائي الفرنسي، إضافة لذلك استبعد القضاء الفرنسي الج ا جرائم ضد الانسانية حيث رفض التحقيق في الشكوى المرفوعة ضد بينوشيه في نوفمبر 1998 بسبب عدم تجريمها في قانون العقوبات الفرنسي إلّا في 01 مارس1998.

أما في اسبانيا فوسعت المادة 207 من قانون العقوبات لسنة 5441 من مفهوم الإبادة الجماعية،

واعتبرت قتل شخص واحد يشكل إبادة جماعية، الإعتداء الجنسي، التسبب في أض ا رر للغير دون تحديد درجة خطورة هذه الأض ا رر، وما إذا كانت تتعلق بالسلامة البدنية أو العقلية، تبني إج ا رءات من شأنها منع التناسل والإبعاد القسري، بينما الإتفاقية نصت على الإج ا رءات الموجهة لمنع الإنجاب، والإبعاد القسري للأطفال.[1]

تجدر الإشارة أن الإختلاف في التعريفات القانونية لجريمة الإبادة الجماعية في التشريعات

الداخلية للدول يمتد إلى باقي الج ا جرائم الدولية الأخرى الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي، لأنه لا يوجد تعريف موحد بين مختلف قوانين الدول لكل جريمة دولية.

كما نجد أن القضاء البريطاني لم يحقق في الج ا جرائم الدولية المتهم بها" أج وستو بينوشيه "في طلب التسليم الاسباني إلا في ج ا جرائم التعذيب المرتكبة بعد 1988، ذلك أنّ بريطانيا لم تصادق على اتفاقية مناهضة التعذيب إلّا في 1988.[2]

[1] Valentine Buck, droit espagnol, -in A.casseseet M.delmas marty, juridiction nationales et crimes internationaux, puf, paris, 2002, p148.

[2] Marguerite Feilowitz, l'affaire Pinochet : succé, échecs et leçons, in crime de guerre, ouvrage collectif, dirigé par Roy Gutman et David Rieff, édition auterment, France, 1999, p 339.

إنّ الإختلاف في تنظيم تجريم الج ا جرائم الدولية ضمن القواعد الوطنية للدول أدى إلى الإختلاف في تحديد عناصر الجريمة الدولية الواحدة، فإذا كانت بلجيكا في قانون 10 فيفري 1999 أعادت تعريف الج ا جرائم ضد الانسانية الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنّ كندا وإس ا رئيل عادتا التعريف الوارد في القانون الأساسي للمحاكم العسكرية الدولية، أما بالنسبة لج ا جرائم الابادة البشرية وبالرغم من وجود إتفاقية تنظم تجريمها، فإنّ بعض التشريعات لم تتبناه بأكمله حيث حذفت بعض العناصر المكونة للجريمة.

كما أنّ إ عت ا رف الدول بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، وتطبيقه في قوانينها الداخلية لا يعني بالضرورة تشابه الحلول التشريعية، بل تختلف هذه الدول في طريقة تبنيها لمسألة الإختصاص العالمي والجرائم محل الإختصاص العالمي، وحتى في تحديدها لمجال الاختصاص العالمي، فقد تعترف الدول الجرائم الدولية الخاضعة للمبدأ بشكل أضيق أو أوسع مما هو وارد في القانون الدولي وهو ما يترتب عليه الإختلاف في تكييف الأفعال بين دولة مكان إرتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة ، وذلك بغض النظر عن تصديق دولها على الاتفاقيات الدولية. فنلاحظ أنّ كثير من الدول لم تنفذ إلت ا زمها المتعلق بتجريم الجرائم الدولية ضمن القوانين الوطنية، وعدم إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائرية الداخلية في متابعة الجرائم الدولية بسبب عدم احتواء القانون الوطني على هذه الجرائم ، طبقا لقاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، وذلك حتى يتمكن القاضي الوطني متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي بموجب هذه النصوص التشريعية التي تختلف من دولة لأخرى خاصة من حيث الإجراءات.

إضافة إلى هذا تختلف التشريعات الوطنية التي تعترف فيما بينها في شروط تطبيقه، فهناك تشريعات تبنت الإختصاص العالمي في صورته الأصلية القائم على ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخطيرة، وهناك تشريعات وطنية تبنت شروطا أضعفت نطاقه، بل أزالت مفعوله، على غرار التشريع الفرنسي [1] .

ما ينبغي الإشارة إليه، هو أنّ تعدد التشريعات الوطنية المتبنية لمبدأ الاختصاص العالمي إوختلافها، يساهم في إستفادة مرتكبي الجرائم الدولية من اللاعقاب باستغلالها للثغرات القانونية الموجودة في التشريعات الوطنية الناتجة عن غياب التنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم قمع الج ا جرائم الدولية، كما يترتب عنه كذلك صعوبات تقنية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي التي تتمثل في أنّ كل العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجزائرية.

يتسبب هذا الوضع الناتج عن العلاقة المعقدة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في عدة مشاكل تؤثر على لب القضاء الجنائي الدولي، فغياب انسجام بين القوانين الوطنية حول تعريف الج ا جرائم الدولية، وتكريس الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية للنظر في الج ا جرائم الد ولية بشروط متباينة، قد يؤدي إلى تعسف في حق المتهمين بارتكابها، وإذا كانت الدولة تتصرف كحارس للجماعة الدولية تقوم بالتشريع ومتابعة الأجانب على أفعال ارتكبوها ضد أجانب في الخارج دون أن تعترف باقي الدول الأخرى بقابلية تطبيق الإختصاص العالمي على تلك الأفعال كونها لا تشكل مثلا جريمة إبادة جماعية بالمفهوم الدولي، فهذا يؤدي إلى التعسف في حق الأشخاص وعدم المساواة في تطبيق أحكام القانون الدولي المتعلقة بالتجريم والعقاب عند ممارسة الإختصاص العالمي، فكلما كانت القواعد الوطنية غير متجانسة خاصة فيما يتعلق بالعقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي أخطر الج ا جرائم

[1] دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بج ا رئم الحرب وج ا رئم الإبادة والجرئم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة دكتو ا ره في القانون ، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 14-12-2014 ، ص 908

الدولية، كانت هوة اللاشرعية وعدم المساواة أعمق، وبالتالي، فالتباين بين قوانين العقوبات الوطنية يشكل عامل كبح لإعمال الإختصاص العالمي بما يحقق العدالة الجنائية المنشودة [1] .

لتجنب مثل هذا الإختلاف في ممارسة الإختصاص العالمي وما يترتب عن ذلك من مساس بحقوق الأفراد ، يتعين على الدول ومهما إختلفت الأساليب المتبعة في إدراج أحكام القانون الدولي في نظامها القانوني الداخلي، أن تعتمد التعاريف الموجودة في القانون الدولي بالنسبة للج ا جرائم التي تمنح اختصاصا عالميا للمحاكم الجنائية الداخلية، لأن وجود تطابق بين القوانين الداخلية يعني توحيد في نظام ردع هذه الجرائم طبقا لمبدأ الإختصاص العالمي.

كما أنّ عدم تطبيق الدول للشروط التي تحددها الاتفاقات الدولية من أجل ضمان التطبيق الفعال لمبدأ الاختصاص العالمي يحول دون إمكانية المتابعة الجنائية، فمثلا كثي ا ر من الدول تأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي الضيق الذي يتعارض مع ما ورد في إتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، فأغلب التشريعات تشترط وجود المتهم داخل على إقليم الدولة لمباشرة إجر ا رءات المتابعة الج ا زئية أو تشترط أن يكون الضحية أو المشتبه فيه من جنسية الدولة

القائمة بالمتابعة، وهو ما يتعارض مع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق الذي تنظمه إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

إن غياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة التي وقع في إقليمها إرتكاب الجريمة، والدولة القائمة بالمتابعة عن طريق مثلا رفض إستقبالها للجان التحقيق خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع الشخصيات الرسمية في أ على مستويات الدولة، وعدم تبادل المعلومات المتعلقة بمرتكبي الج ا جرائم الدولية، قد يؤدي كل ذلك الى وقف إج ا رءات التحقيق والمتابعة الج ا زئية وبالتالي إفلات مرتكبي الج ا جرائم الدولية من العقاب.

[1] .دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 409.

كما وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة تسعة مبادئ للتعاون الدولي في تعقب، تسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في ج ا جرائم الحرب و الج ا جرائم المرتكبة ضد الانسانية وهي

1- تكون ج ا جرائم الحرب و الج ا جرائم ضد الانسانية أيا كان المكان الذي إرتكبت فيه موضع تحقيق. ويكون الاشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد إرتكبوا الج ا جرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

2- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب ج ا جرائم الحرب أو الج ا جرائم المرتكبة ضد الانسانية.

3- تتعاون الدول بعضها مع بعض على أساس ثنائي ومتعدد الأط ا رف، بغية وقف ج ا جرائم الحرب .

4- والج ا جرائم ضد الانسانية والحيلولة دون وقوعها وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.

5- تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب و إ عتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأ نهم إرتكبوا مثل هذه الج ا جرائم وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

6- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أ نّهم ارتكبوا ج ا جرائم حرب أو ج ا جرائم ضد الإنسانية، ويعاقب ون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي إرتكبوا فيها هذه الج ا جرائم وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

7- تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الاشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أ علاه الى المحاكمة وتتبادل هذه المعلومات عملا بأحكام المادة 5 من إ علان اللجوء الاقليمي الصادر في 59 ديسمبر 5427 لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

8- لا تتخذ الدول أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من إلت ا زمات دولية فيما يتعلق بتعقب، إعتقال، تسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في ج ا جرائم الحرب والج ا جرائم ضد الانسانية.

9- تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقب و إ عتقال وتسلم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم إرتكبوا ج ا جرائم حرب أو ج ا جرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبيين، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

إن تقييد رفع الدعوى العمومية بشكوى من طرف الضحية وعدم رفعها بصفة تلقائية من قبل النيابة العامة قد يؤدي إلى مرور زمن طويل بين إرتكاب الجريمة وابتداء فتح التحقيق، الذي من شأنه أن يؤدي إلى عجز الدولة على الحصول على الأدلة الكافية وعلى جمع شهادة الشهود، مما يجعل مباشرة الإختصاص العالمي أمر متعذر بالنسبة لها، فكثير من الأحيان يتم تبرئة مجرمي الحرب لإنعدام الأدلة كما هو الحال في قضية جون ديميانيوك أمام القضاء الإس ا رئيلي.

إضافة الى ذلك تسير بعض الدول إلى عدم تبنيها للإج ا رءات القضائية الخاصة بمتابعة مرتكبي الج ا جرائم الدولية إلا بتدخل السلطات السياسية ومثال ذلك ج ا جرائم الارهاب الدولي، و إ عادة فحص الادلة مجددا أمام قضاء الدولة التي ستنفذ إج ا رءات التسليم أو إلقاء القبض أو تنفيذ الأحكام الج ا زئية، وهو ما يؤدي كله إلى عرقلة إج ا رءات المتابعة الج ا زئية [1] .

**تباين الاجتهادات القضائية وتنازع الإختصاص.**

من أهم العقبات التشريعية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي تباين الاجتهادات القضائية الدولية، حيث أنّ الق ا ر ا رت الصادرة عن المحاكم فيما يخص المتابعة على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي

[1] عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الج ا زئية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ب ..ت .ن، ص9.

العالمي غير موحدّة وهذا ما يجعل هذا الإختلاف حجر عترة في وجه إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، إضافة لما يثيره مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بسبب طبيعته التي تتعدى الحدود الإقليمية للدول، ولا تعتد بجنسية المتهم ولا جنسية المجني عليهم، مما يؤدي إلى تنازع الإختصاص بين مختلف محاكم هذه الدول، فتتمسك كل محكمة منها بإختصاصها في نظر الدعوى، وهذا ما قد يشكل عقبة تشريعية أخرى في وجه إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

**أولا تباين الاجتهادات القضائية. –**

كان للإختلاف الموجود على مستوى التشريعات الوطنية انعكاسا على تطبيقات المحاكم الجنائية الوطنية لمبدأ الإختصاص العالمي، ففي أول ق ا رر قضائي تم اتخاذه من طرف محكمة جنائية داخلية على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في قضية آيخمان، سببت المحكمة اختصاصها في نظر جريمة الجنس البشري على أساس القانون العرفي وليس الإتفاقي، وتجاوزت المحكمة في ق ا ررها قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وطبقت بطريقة رجعية قانون 5415 المتعلق بمتابعة النازيين ومساعديهم، مما أدى بمحامي المتهم إلى طلب إبطال إج ا رءات المتابعة ضده على أساس أن هذا القانون رجعي، إلا أن المحكمة رفضت إلتماسات المستشارين، واعترفت بالمقابل بتطبيقها بصفة رجعية

لقانون 5415 ، وذلك بغرض متابعة المتهم لأن إس ا رئيل تقوم بمحاكمته بإعتبارها عونا للجماعة الدولية، وقامت بإدانة المتهم بج ا جرائم ضد الإنسانية وج ا جرائم حرب والإنتماء إلى منظمات إج ا رمية.

وفي بريطانيا، كان الإعت ا رف بمبدأ الإختصاص العالمي من طرف القاضي البريطاني أقل ج أ رة من القاضي الإس ا رئيلي في قضية بينوشيه من خلال الق ا رر الصادر في 29 مارس 1999 ، حيث أ رى مجلس اللوردات البريطاني أنه لا يمكن الإعت ا رف للقاضي البريطاني بمبدأ الإختصاص العالمي إلا من تاريخ إدماج الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة 5498 في القانون الداخلي، وحسب مجلس

اللوردات فإن القانون الدولي لا يمنح أي إختصاص عالمي للقاضي الداخلي البريطاني فيما يتعلق بالتعذيب قبل إد ا رج الإتفاقية في النظام الداخلي.

## المطلب الثاني : العقبات السياسية لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن من أهم العقبات السياسية التي أدت بتراجع إعمال مبدأ الاختصاص العالمي من طرف الدول ، تمسك هذه الأخيرة بسيادتها وفق مبدا السيادة، و مطالبتها بعدم التدخل في شؤونها الداخلية للدول و هذا ما سنتطرق له في المطلب الأول ، بالإضافة إلى الاعتداد بالحصانة الدبلوماسية و التي كانت سببا وراء إفلات العديد من الجناة و من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وهذا ما سنراه في المطلب الثاني.

### الفرع الأول : الاصطدام بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة

تتذرع الدول بمبدأ السيادة سواء بعدم تدخل الدول الأخرى في شؤونها أو عدم تدخلها هي في شؤون هذه الأخيرة ، مما يحول دون المتابعة الجنائية والمحاكمة المرتكبي الجرائم وخاصة ذوي الصفة الرسمية التابعين لها وذلك أمام المحاكم الأجنبية ورفض التدخل بحجية حماية حقوق الإنسان.[1]

#### أولا : التذرع بمبدأ السيادة

[1] اخابر كهينة والوالية سعيدة والمرجع السابق ، ص 35

إن فكرة السيادة [1] قديمة العهد، حيث نشأت منذ تشكل المجتمع الدولي القائم على أساس المساواة بين الدول ، و على تدوين العديد من قواعد التعامل الدولي لتحدد بدقة واجبات وحقوق كل دولة[2].وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة

الثانية الفقرة الأولى[3] ، على أن المساواة في السيادة ما بين الدول ، حيت اعلى الحاضرون في مؤتمر سان فرانسيسكو أن هذه الفقرة تعني المساواة بين الدول ،حيث تتمتع كل دولة بكامل حقوقها المتفرعة عن السيادة وأنه يجب احترام سيادة الدول ،و شخصيتها ، و سلامة أراضيها واستقلالها السياسي [4] .وبذلك فالدول متساوية قانونا ، إذ ليس هناك تدرج في السيادات، بمعنى أن الحقوق والواجبات التي تتمتع بها او تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى ولو كانت هناك اختلافات في الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية إلا أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقا فهناك حقوق تتمتع بها الدول دائمة العضوية عن الدول الأخرى منها استخدام حق الفيتو)[5]

---

[1] مفهوم السيادة ينطوي على معنيين من جهة أولى ، السيادة تعني السلطة العليا والمطلقة التي تتمتع بها الدولة لمزاولة وظائفها و ممارسة صلاحياتها داخل إقليمها الوطني دون ان تنازعها او تتدخل فيها أية دولة أخرى، وهذا هو المعنى الاساسي و المركزي لمفهوم السيادة ، وهو ما يطلق عليه تسمية السيادة الإقليمية ومن جهة ثانية ، فان السيادة تعني الأهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات والتعامل على قدم المساواة ويندية ونكافر مع الدول الأخرى على الصعيد الدول وهذا المعنى يرتبط بمفهوم الشخصية الدولية انظر وليد عبد الرحمان ، مفهوم السيادة في القانون الدولي ، مقال منشور ربيع 01/05/2006 ، على الموقع 16294= https://WWW.SSIp.info/?article تاريخ المنامة في 24/2005 على الساعة10:52

[2] عبد الله عزوزي، المرجع السابق ، ص 87

[3] الفقرة الأولى من المادة الثانية "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" من ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945

[4] بديار ماهر وأخرون الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العيد 17، السنة 2013، ص134.

[5] - ايت يوسف صبرينة ، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحوى العالمية، رسالة ماجستير ، فرع القانون الدولي العام ، مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود مري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية :2011/2012, ، ص97.

و فكرة السيادة هي بمثابة الحصن المثالي للإفلات من العقاب ، فهي بالخصائص التقليدية التي عبر عنها الفقيه الفرنسي جان بودان ، و تم تبنيها في دستور فرنسا لعام 1791 ، سلطة استثنارية مطلقة و هي واحدة لا تتجزأ و لا تقبل التصرف أو التنازل عنها ، و لا تخضع للتقادمه [1].فداخليا تتمتع السيادة بمضمون إيجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع ، حيث للدولة الحرية التامة في وضع القرارات ووضع القوانين و الأنظمة و الاحتكار الشرعي لأدوات القمع ، أما خارجيا ، فإن مضمون السيادة يصبح سلبا ، وذلك بعدم قبول أي سلطة أعلىمنها، فالسيادة الخارجية غير مقيدة بالقانون الدولي إلا بالعهود والاتفاقيات الدولية و عقدتها هي نفسها معبرة عن استقلاليتها في أمرها[2]

لذلك تعتبر متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة أثناء أدام المحاكم الأجنبية وعدم الاعتداد بالحصانة الجنائية يعد خرقا خطيرا لمبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وفي هذا الصدد اعتبرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في عريضة افتتاح الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة إصدار بلجيكا لأمر بالقبض الدولي ضد وزير خارجية الكونغو أثناء أداء مهامه بأن بلجيكا خرقت مبدا المساواة في السيادة بين الدول [3]، و من بين الدفوع التي اعتمدها وكيل الجمهورية بباريس، بخصوص الاستئناف الذي كان بتاريخ19/10/1999 ضد قرار غرفه الاتهام الصادر عن قاضي التحقيق في قضية متابعة الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي"، أن مبدأ سيادة الدول يمنع الدول من محاكمة أفعال دولة أخرى وأنه لا يوجد فرق بين الدولة و ممثلها الرسمي[4] و تجدر الإشارة للمسائل الجوهرية المتعلقة بالسيادة والتي تتمثل في كون للدولة سيادة [5] على أراضيها وذلك بتوافر أهلية الأداء والوجوب ، فليس واجب عليها إعمال القانون الدولي على الجرائم العالمية الواقعة في إقليم دولة ما ، فهنا الدولة التي تطبق الاختصاص العالمي فيما

[1] حزاب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 33.

[2] آيت يوسف صبرينة ، المرجع السابق ، ص 96.

[3] رابية نادية ، المرجع السابق ، ص147.

[4] بودماغ عادل ، المرجع السابق ، ص 149.

[5] "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة ، وإن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية "لتفاصيل أكثر اطلع على محمد بوبوش ، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية مقال على الموقع-http://www.oujdacity.net/regional-article 1676-ar/regional-article-1676-ar.html ، تاريخ الإتاحة26/05/2019على الساعة22:00

يتعلق بتلك الجرائم، يمكن أن تتعارض مع سيادة الدولة الأخرى نظرا لاختلاف تجريم تلك الجرائم في قوانينهما ، لذا يجب على الدول أن تتبنى في قوانينها جميع المفاهيم الموجودة في قوانين الدول الأخرى، وهذا من الصعب تحقيقه[1]

لذلك فالدول التي وافقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،كان ما إعادة النظر في قوانينها الأساسية القائمة على مبدأ السيادة [2] .

ومن ناحية تطبيق المبدأ ،نجد الإعمال به غير متجانس و هناك اختلاف يتعارض مع مفهوم السيادة حيث نجد تطبيقاته تجعل الدول النامية تقسوم بالمتابعات ضد الجرائم المرتكبة في الدول الضعيفة وعلى الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الدول، و هناك دول تتذرع بحجة حماية سيادة الدولة ، فالبعض منها يعطي الأولوية لنظامها القضائي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم بشعة ، وبالمقابل نجد أن هذه المحاكم تصدر أحكام تحت ضغوط سياسية و خاصة إذا تعلق الأمر بالمسؤولين الكبار في الدولة مما يؤدي للتهرب من المحاكمات التي تجري في الدول الأجنبية[3] .

**ثانيا : مبدأ عدم التدخل و حماية حقوق الإنسان**

كما تتذرع و تتمسك الدول الاستبعاد المتابعات الجزائية عن مواطنيها المتهمين بارتكابهم جرائم ضد حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، بان حماية حقوق الإنسان هي من اختصاصات السلطان الداخلي للدولة ، و هذا استنادا لنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحد[4]ة و بالتالي إذا كان ميثاق الأمم المتحدة حظر على الأمم المتحدة في حد ذاتها أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما مثل حقوق الإنسان ، فانه يحظر على الدول المنفردة في ذات السياق التدخل

عن طريق اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام محاكمها الوطنية ضد مرتكبي جرائم دولية لاتربطهم أي رابطة بهم (لا الإقليمية ولا الشخصية ...) ، و بالتالي فانه يعتبر أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

[1] بديار ماهر وآخرون ، المرجع السابق ، ص 138.

[2] عبد الله عزوزي المرجع السابق ، ص90.

[3] بديار ماهر و آخرون ، المرجع السابق ، ص 137.

[4] نص المادة " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي الدولة ما ، و ليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدا لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "

شكل من أشكال التدخل في شؤون هي من صميم السلطان الداخلي للدولة و مساس بالسيادة الوطنية)[1].

فإن الحكومة السودانية رفضت تسليم الرئيس السوداني عمر حسن البشير "الذي صدر ضده أمر دولي بالقبض عليه من طرف محكمة العدل الدولية بتهمة ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور في السودان ، واعتبرت الحكومة السودانية هذا الأمر تدخلا في شؤونها الداخلية ومساسا بسيادتها وكرامتها الوطنية[2].

وفي هذا السياق اعتبرت الشيلي أن إجراءات المتابعة المتخذة من طرف القضاء الاسباني ضد الجنرال " بينوشيه" تدخلا في شؤونها الداخلية، حيث رات انه إذاكان الأمر يستوجب محاكمة هذا الجنرال لارتكابه الجرائم الدولية ، فان ذلك من اختصاص محاكمها الوطنية ، و ليس من اختصاص أي محاكم أخرى أجنبية ،هذا الان الجرائم المرتكبة من طرف المعني هي جرائم ضد الحقوق الأساسية للإنسان في الشيلي ، و بالتالي فالمحاكم الجزائية الشيلية هي صاحبة الاختصاص في محاكمته [3]

كما تعد الصين أول دولة معارضة لأية متابعة جزائية ضد قادتها العسكريين و السياسيين ، بشأن انتهاكهم لحقوق الإنسان خاصة في الجرائم المرتكبة ضد الشعب "التيبته" ( Peuple Tibetain Le) و هو ما تعتبره الصين من صميم شؤونها الداخلية[4] .

على خلاف ما اعتبرته فرنسا في قضية "باربي" أن السيادة لا يمكن أن تكون مطلقة في حالة تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان و انه من الواجب التدخل دوليا الحمايتها، وقد أكد ذلك معهد القانون الدولى خلال دورة برلين العام 1999 على أن " الدول التي يوجد على إقليمها المشتبه فيه لارتكابه انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان الأساسية و القانون الدولي الإنساني الحق في متابعته جزائيا و محاكمته أمام المحاكم الجزائية الوطنية [5] و منه فالسيادة لا يمكن أن تكون على إطلاقها عندما يتعلق

[1] رابية نادية ، المرجع السابق ، ص148،149

[2] بودماغ عادل ، المرجع السابق ، ص**149**،**150**

[3] **ميلودي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 46.**

[4] بودماغ عادل ، المرجع السابق ، ص 151.

[5] قداش كميلة , المرجع السابق ,ص133.

الأمر بحماية حقوق الإنسان ، فحماية هذه الحقوق غير متروكة للسلطة التقديرية للدولة ، بل وجب التدخل دوليا لحمايتها ، فتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي يعد إجراءا مكملا للتدخل الإنساني و مسؤولية جميع الدول[1].

**الفرع الثاني :إشكالية الحصانة الدبلوماسية و الضغوط السياسية**

تعتبر الحصانة الدبلوماسية من العوائق الأساسية التي تحد من تطبيق مبدا العالمية و نتيجة لإدراجها في المواثيق الدولية و الوطنية فإن الدول التي تتمتع بالسيادة القوية و الهيمنة على سير العلاقات الدولية تمارس ضغوطاتها السياسية الأجل حماية مصالحها وبالتالي التأثير على إعمال مبدأ العالمية .

**أولا : إشكالية الحصانة الدبلوماسية**

تعتبر الدول هيئات سياسية واجتماعية لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية ، حيث أن روابط التعامل والتعاون والتكامل تربط الدول وشعوبها ببعضها البعض وتلزمهم بضرورة وحتمية الاتصال فيما بينهم ، وهو الأمر الذي اقتضى تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة الشؤون الخارجية[2] . حيث نتج عنها ما يعرف بالعلاقات الدبلوماسية .

و إن إقامة العلاقات الدبلوماسية يرتب مجموعة من الخطوات الواجب اتخاذها لتمكين الدول المتفقة على ربطها من ممارسة أنشطتها على المستوى الخارجي ، ومن هذه الخطوات منح الحصانات [3] و الامتيازات الدبلوماسية لبعثاتها الدبلوماسية و أعضاء هيئاتها [4]

---

[1] رابية نادية ، المرجع السابق ، ص149

[2] عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2009،ص17.

[3] تعرف الحصانة " بأنها ذلك العائق الذي يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها ، و بأنها قاعدة إجرائية تحول دون الفصل في النزاع." أنظر حزاب عبد الرحمان المرجع السابق ، ص 44.

[4] محمد المرواني ، الحصانة الدبلوماسية وإشكالية حقوق الإنسان ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسة الاقتصادية ، برلين ، ألمانيا ، سنة 2017،ص 04.

ومنح حق تبادل التمثيل الدبلوماسي هو من الحقوق الشرعية التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام لتمثيل الدولة ورعاية مصالحها لدى الدول الأجنبية[1]

والحصانة القضائية الجنائية عبارة عن حماية قانونية خاصة مرتبطة بصفة الشخص الهدف منها عدم المساس بممثلي الدول السامين من طرف دولة وذلك بواسطة جهازها القضائي ،وقد ارتبط تاريخيا مبدأ الحصانة القضائية لرئيس الدولة بصفته الشخصية لأن إخضاع الملك للقضاء يعني انتهاكا لسيادة الدولة و المساس بقانون الشعوب وذلك حسب القرار الصادر من مجلس قضاء باريس في 23 أوت 1870 ، وباعتبارهم ممثلين لدولهم فهم فوق قوانين الدول الأجنبية وهذا ما أطلق عليه بالحصانة المطلقة حسب المفهوم القديم للقانون الدولي، أما مع ظهور مفهوم الدولة الحديث مع بداية القرن الثامن عشر الميلادي فالدولة وحدها من تتمتع بالحصانة ، أما حصانة ممثليها المعترف بها لهم فهي حماية لهم في الخان أجل الحفاظ على مصالحها التي يمثلونها ،إذ يمكن رفعها عنهم من طرف السلطة المختصة وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل دولة[2].

وقد تضمنت مواثيق القانون الدولى الحصانة في العديد منها من بينها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية العام 1963 ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعون بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين و المعاقبة عليها لعام 1975، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004، واتفاقية الأمم المتحدة وحصانتها لعام 1946، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة لعام 1947[3].

## 1. حصانة المبعوث الدبلوماسي

[1] منعة محمد ومسعودان ماسيسلية، مبدأ الحصانة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الجنائي الدولي ، مذكرة ماستر في القانون العام ، قسم قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2017/2018.

[2] دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ,ص 466.

[3] حزاب عبد الرحمان ، المرجع السابق ص 44.

نصت المادة31[1] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية جنائية في الدولة المعتمد لديها

وكذلك يتمتع بالحصانة المدنية والإدارية[2] ، وقد بينت المادة 37 [3] من اتفاقية فينا الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

---

[1] نص المادة 31 "

**1)** تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ. إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة

ب. إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة"

ج. إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري - ايا كان يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية

**2)** لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

**3)** لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة

**4)** عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء مسكنه الدولة المعتمدة.

[2] منعة محمد ومسعودان ماسيسلية ، المرجع السابق ، ص 12.

[3] نص المادة 37" يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها. أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم وعلى شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها يتمتعون بالمزايا و الحصاناتfi المذكورة في المواد من 29 إلى 35، مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها الوارد ذكرها في البند (1) من المادة 31 في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية ، ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول موطن) أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم، ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم، وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33. الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالاعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم، وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها، كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على ألا يعوق ذلك كثيرا البعثة عن أداء أعمالها". من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

ولا يتمتع المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة المضيفة إلا بالحصانة القضائية وبالحرية الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه و بحدود ما تمنحه الدولة المستضيفة من أمتيازات وحسانات عملا بالمادة 40 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961[1] .

وقد برهن فريق من الفقهاء الدوليين على أن الإعفاء المطلق للدبلوماسيين من القضاء الجنائي يجلب الضرر و يشجع البعض على القيام بأعمال يتجاوزون فيها حدودهم وأستشهد هؤلاء بالحوادث التي حدثت في القرن العشرين منها حادثة فيام سكرتير الملحق العسكري الألماني في الولايات المتحدة بعدد من الجرائم سنة 1916 و التي أثبتت إدانته ، ومع ذلك ظل أغلبية الفقهاء يؤكدون على الإعفاء المطلق من القضاء الجنائي الدبلوماسي ، فكل ما تقوم به الدول هو طلب استدعاء الممثل الدبلوماسي الأجنبي دون أية محاكة وذلك في حالة ثبوت ارتكابه للجريمة[2].

فالمتابعة الجزائية ضد كبار المسؤولين في الدولة يؤدي إلى زعزعة العلاقات الدولية و التهديد بقطعها، هذا ما جعل القانون الدولي و البول عامة ، العمل على الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية بين الدول و عدم إعمال مبدأ الاختصاه الجنائي العالمي. لذلك سارعت الكثير من الدول إلى التراجع عن تشريع هذا المبدا بتضييق حالات تطبيقه ووقف المتابعات الجنائية ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة.[3]

و منه يتضح أن الحصانة تعد أكبر عائق لإعمال الاختصاص الجنائي العالمي ، وهو ذو طبيعة سياسية يسمح للدول بتقديم مجموعة من الحجج للوصول إلى هدفها ، وأن أغلبية المتابعات تمت ضد قادة إفريقيين ، حيث أن المتابعة و المحاكمة تقوم على اعتبارات من أهمها إرادة الدول و هي رهينة بوضعها السياسي، فإن كانت ذات إرادة سياسية لها قوة في العلاقات الدولية، فإن أرادت محاكمة المتهم عن الجرائم الدولية وجدت الحجج القانونية واستندت للمواثيق الدولية من اتفاقيات وغيرها وكذلك إلى قانون العرف الدولي وإن رأت غير ذلك أي عدم محاكمته رغم ارتكابه للجريمة ، وجدت لنفسها مخرجا قانونيا بعدم الاختصاص[4] .

---

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص39.

[2] محمد المرواني ، المرجع السابق ، ص 17.

[3] ميلودي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 46.

[4] إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ، ص270.

## 2. نطاق الحصانة الدبلوماسية و ارتباطها بالعوامل السياسية و الاقتصادية

بالإضافة إلى العوامل السياسية و الاقتصادية التي ساهمت في التأثير على مواقف الدول حول مدى نطاق الحصانة الدبلوماسية ، أدى إلى تناقض مع القانون الجنائي الدولي حول مبدأ المساءلة الجنائية لكل شخص ارتكب جريم دولية مهما كانت صفته أو مركزه الوظيفي ، فمعظم الجرائم الدولية يقترفها مسؤول الدولة أصحاب القرار ، ويحتجون أنها تمت في إطار أعمالهم الرسمية وللمصلحة العامة للدولة.[1]

فقد اصطدم القضاء الفرنسي بعقبة الحصانة ، وذلك في قضية رئيس زمبابوي "روبرت موغاي " عندما تم إصدارمذكرة توقيف في حقه أثناء تواجده في باريس الحضور فعاليات القمة الفرنسية الإفريقية في عام 2003 ، إلا أن هذه الاخيره (المذكرة) لم تكن لها فعالية بسبب أن المتهم بصفته رئيس دولة يتمتع بالحصانة ضد الملاحقة القضائية.[2]

و في هذا الصدد نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية القوة الأولى في العالم قد هددت بالانسحاب من كل عمليات حفظ السلام في منظمة الأمم المتحدة إذا لم يمنح لها مجلس الأمن حصانة للأمريكيين يحول دون محاكمتهم جنائيا ، وهذا ما يفسر عدم تصديقها لاتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، حيث هددت دول الأعضاء للمحكمة باستثناء الحلف الأطلسي وبعض الحلفاء الرئيسيين بوقف المساعدات العسكرية وغيرها من التهديدات الأخرى ، فاصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 الذي منح حصانة قضائية للمتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب ، أثناء مشاركتهم في عمليات منظمة الأمم المتحدة.[3]

وقد أصدرت المحكمة العليا الإسبانية في تاريخ 19 أفريل 2005 بإدانة المتهم" أدنفو فرانسيسكو سيلينجو" والذي كان ضابطا في الجيش الأرجنتيني عما نسب إليه من جرائم ضد الإنسانية ، وحكم عليه بالسجن لسنوات طويلة 640 سنة عقابا له لما اقترفه من قتل وتعذيب لآلاف الأشخاص وذلك خلال الفترة من مارس 1976 إلى ديسمبر عام 1983 التي تولت فيها المجموعة العسكرية نظام الحكم وحولت نظام القمع الذي كان مركزه الإقليمي المدرسة الميكانيكية العسكرية(ESMA) في بيونس أيرس ، وهي المدرسة الميكانيكية البحرية التي تحولت إلى مركز للتعذيب، وبذاك الحكم وضعت المحكمة

[1] امنعة محمد ومسعودان ماسيسلية ، المرجع السابق ، ص77.

[2] إخلاص بن عبيد، المرجع السابق ، ص 243.

[3] آيت يوسف صبرينة ، المرجع السابق ، ص134، 135.

نهاية للحصانة التي كان يتمتع بها الضابط الأرجنتيني السابق " أدنفو فرانسيسكو سيلنجو" قرابة ثلاثين عاما و الذي ارتكب فيها جرائم خطيرة تحت الحكم الديكتاتوري العسكري[1].

**ثانيا : الضغوط السياسية**

رغم إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في بعض الدول و من بينها بلجيكا التي طبق فيها المبدأ في القضيتين ، قضية وزير خارجية الكونغو عبد الله و قضية الرئيس السابق لدولة تشاد حسين حبري ، و كذلك اسبانيا في قضية بينوشيه و نتيجة إلا إنهما تعرضتا إلى ضغوطات سياسية أدت بهما إلى تضييق مجال تطبيق هذا المبدأ.

**1- قضية وزير خارجية الكونغو " عبد الله يروديا"**

لقد طبق القضاء البلجيكي مبدأ الاختصاص العالمي وذلك بإصدار مذكرة توقيف ضد وزير خارجية الكنغو " Abdoulay Yerodia Ndombasi"وذلك نتيجة رفع شكوى من طرف ضحايا أجانب عن بلجيكا عن تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الكونغو.[2]

و وصلت بتلك المذكرة إلى العديد من الدول الأخرى عن طريق الشرطة الدولية (الإنتربول)، تطالب بالقبض عليه والتحقيق معه، الارتكابه و مشاركته في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، المخالفة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، حيث القسى سلسلة من خطابات الكراهية في عام 1998 في كينشاسا ضد عرقية التونسي، نتج عنها مئات من الاعتقالات التعسفية، الفتل خارج إطار القانون والمحاكم غير العادلة ضدهم [3]

---

[1] دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص 316،317.

[2] -دريس نسيمة ، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الإنساني (دولة بلجيكا نموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15، العدد01، سنة 2017.، ص 372.

[3] داليا لطفي ، هل يستطيع السيسي تحصين كبار الضباط دوليا ، مقال منشور بتاريخ : 01/08/2018 بصحيفة العربي الجديد ، على الموقع -https://www.alaraby.co.uk/opinion/2018/7/31/%D9%87%D9%84%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D8%B7%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%AA%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%86%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D8%B7%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A7% ، تاريخ الإتاحة **27/06/2021** على الساعة 05:30

لكن الكونغو اعترضت ضد هذه المذكرة ، واعتبرتها انتهاكا لمبدا الحصان الوزير خارجيتها الذي يتمتع بها، وقامت برفع الفضية المحكمة العدل الدولية واتهمت بلجيكا بمخالفة القانون الدولي و تجاهل مبدا الحصانة المطلقة لوزير الخارجية المنصوص عيها في المادة 41 /2، حيث بثت فيها و أصدرت حكما بتاريخ 11أفريل 2000 أن وزير الخارجية يتمتع بحصانة تحميه من كل متابعة قضابه في الخارج أثناء كامل فترة تأدية مهامه .[1]

### 2- قضية الرئيس التشادي السابق " حسين حبري "

وكذا تم إعمال مبدأ العالمية في قضية "حسين حبري " أين رفع مواطنون تشاديون مقيمين في بلجيكا شكوى ضد الرئيس التشادي الأسبق حسين حبري، على الرغم من عدم تواجده بالأراضي البلجيكية وذلك بعدما صدر قرار من القضاء السنغالي بعدم اختصاصه بالنظر في موضوع القضية ، حيث أن بلجيكا استمرت بتطبيق نظام الولاية القضائية رغم أن القانون رقم 16 لسنة 1993 "بشأن معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنافية للقانون الدولي"، قد تغير بموجب القانون الصادر عام 2003 فصار يشترط حتمية وجود علاقة بين بلجيكا و الجريمة [2] . وقد وافق

رئيس السنغال على احتجاز الحبري ريثما يتم البث في طلب الحكومة البلجيكية تسليمه إليها، أما الحكومة التشادية فأبلغت بلجيكا عن استعدادها للتنازل عن أي حصانة قد يحتج بها حبري[3]

### 3- قضية الرئيس الأسبق للشيلي " أوغستو بيڤوشيه "

أما في اسبانيا نتطرق للقضية الشهيرة وهي قضية بينوشيه[4] الذي تم إلقاء القبض عليه من طرف شرطة لندن في ليلة 16/10/1998 بتهمة ارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان في الشيلي و الأرجنتين طوال فترة حكمه ، ولقد عارض بينوشيه هذا الإجراء متحججا بحقه في الحصانة على أنه رئيس اسبق للشيلي[5]

---

[1] دريس نسيمة ، المرجع السابق ، ص 372.

[2] داليا لطفي المرجع السابق .

[3] - قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 21

[4] هو جنرال عسكري حكم دولة الشيلي لمدة 17 عاما ، بين سنتين 1973و 1990" أنظر سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت ، سنة 2017، ص 129 نسخة إلكترونية ، تاريخ المعاينة 31 ماي 2019 على الساعة 11:08

[5] رحمة بوزيدي، مناهضة التعذيب وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية2016/2017، ص129.

و قد رفعت الحصانة عليه وصدر حكم بجواز تسليمه إلى إسبانيا بناءا على اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة السياسية ، أو ألا **إنسانية أو المهينة**، وفي سنة 1998 وفي أثناء زيارة علاجية إلى لندن ، وضع تحت رهن الاعتقال المنزلي بعدما أصدر القضاء الإسباني مذكرة لاعتقاله، بتهمة تعذيب وقتل من يحملون الجنسية الإسبانية لكن بعد مدة 18 شهرا أفرج عنه [1] وذلك إثر الفحوص الطبية التي أجريت له و بينت أنه لا يتمتع بالأهلية العقلية اللازمة المحاكمته وتم الإفراج عنه بتاريخ مارس 2000 حيث عاد إلى وطنه، ونتيجة المحاكمة "أوغسطو بينوشيه" و بموجب مبدأ عالمية النص الجنائي طالبت دول أخرى بتسليمه لها منها فرنسا، بلجيكا وسويسرا ، مما يشكل سابقة تاريخية لتكريس الولاية العالمية على الجرائم الخطيرة[2].

ونظرا لتفادي الضغوطات السياسية التى تعرضت لها الدول الأكثر فعالية في مجال تكريس مبدا الاختصاص العالمي وهذا لأجل الحفاظ على علاقاتها الدبلوماسية ومصالحها لدى الدول الكبير اضطرت الى تعديل قوانينها لأجل تجنب وقوع خلافات بينها وبين تلك الدول[3]

كما تتعرض تلك الدول السي ضد غوبل بسباعية خارجية من قبل دول أو فقدان دولية تهددها في مصلحة جوهرية لتعدل عن موقفها كما حدث في بلجيكا اللي تعتبر الدولة الرائدة في إعمال مبدا الاختصاص العالمي وذلك في قضية "ريت شارون " أين هددت الولايات المتحدة الأمريكية بلجيكا بتحويل مقر حلف لها الأطلسي من بروكسل إلى وارسو إذ لم توقف تلك الدعوى وجميع الدعاوى المشابهة لها ، واثر ذلك قامت بلجيكا بالإعلان عن عدم اختصاصها بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد "شارون" و"جورش بوش الأب "كما أحالت بقية قضايا كبار المسؤولين إلى بلدانهم ، بسبب التدخلات السياسية للحكومة البلجيكية في تقييد اختصاص قضائها الوطني لتطبيق الاختصاص العالمي.[4]

[1] سعيد طلال الدهشان ، المرجع السابق ، ص 129.

[2] رحمة بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 131.

[3] خابر كهينة والوالية سعيدة، المرجع السابق ، ص 38.

[4] بوجليل نبيل وبوعناني ياسين ، المرجع السابق ، ص 62.

و رغم تعليق ممارسة الاختصاص العالمي على شرط تواجد المتهم على إقليم المملكة البلجيكية، أو اشتراط موافقة النائب الفدرالي ممثلا للسلطة التنفيذية في تحريك الدعوى إلا أن ذلك لم يشفع لبلجيكا أمام الدول الكبرى[1]

كما تعرضت أيضا إلى التهديد من طرف إسرائيل اثر استدعائها لسفيرها الإسرائيلي "أرييل شارون " رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق من بروكسل في فيفري 2003 وذلك بسبب الشكوى التي رفعت ضده بتهمة قتل ما لا يقل عن 9000 من اطفال والنساء الفلسطينيين في مخيمات صبرى و شيلا في ضواحي بيروت 1982[2]

**ثالثا: تراجع إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي**

إزاء كل الضغوط التي تعرضت لها بلجيكا تم بتاريخ 05/08/03 تعديل كل من قانون 1993 و 1999 و الذي يشكل تراجعا واضحا عن الممارسة الفعلية لمبدأ الاختصاص العالمي.[3]

كذلك تجدر الإشارة إلى أن إسبانيا أيضا لم تفلت من تلك الضغوطات، فبشأن التحقيق القضائي الذي كان من طرف القضاء الإسباني بتاريخ 29/01/2002 حول غارة جوية إسرائيلية استهدفت قائدين في حماس كما أدت إلى مقتل 14 مدنيا فلسطينيا وإصابة 150 شخص بجروح ، رفعت الشكوى ضد وزير الدفاع الإسرائيلي السابقBen Benjamin Eliezer وعدة مسؤولين عسكريين ، وحين أعلنت اسبانيا فتح تحقيق قضائي بخصوص الغارة ، أعلن الوزير الأول الإسرائيلي " Ehud Barak" أنه سيعمل كل ما بوسعه لإلغاء تلك المتابعات الجزائية ، وفعلا بعد أيام قليلة أعلنت إسبانيا عن طريق قضائها قرارا بحفظ الشكوى المرفوعة من طرف مركز الفلسطينيين لحقوق الإنسان ضد القادة العسكريين الإسرائيليين.[4]

[1] آيت يوسف صبرينة ، المرجع السابق ، ص 137.

[2] - دريس نسيمة ، المرجع السابق ، ص374.

[3] آيت يوسف نصيرة ، المرجع السابق ، ص 138، 139.

[4] رابية نادية ، المرجع السابق ، ص155،156 .

وبسبب الضغوطات السياسية والدبلوماسية عدل القانون الإسباني في 19/05/2009 ليحد من الولاية القضائية العالمية ، حيث يتم النظر فقط في القضايا التي يكون فيها المتهم من ضحايا الإسبان أو حالة أن يكون المتهم على إقليم الدولة الإسبانية.[1]

كذلك الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي الذي حصر إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية وتأسيسها كطرف مدنى بشرط إثبات وجود المشتبه على الإقليم الفرنسي[2]

وهناك قضايا عديدة مشابهة تعرضت لتضييق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بسبب الضغوطات التي تمارسها الدول الكبرى لأجل فرض هيمنتها وإفلات كبار المسؤولين لديها من العقاب و الحفاظ على مصالحها.

[1] سعيد طلال الدهشان ، المرجع السابق ص135.

[2] رابية نادية ، المرجع السابق ، ص 153.

# خاتمة

إعتبر مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ,كاستثناء لمبدأ الإقلمية , على أساس أنه يتركز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي , ويتمثل في فكرة أي قاضي وطني يمكنه إيقاف ومحاكمة إو تسليم مرتكبي الجرائم الدولية المذكورة في الإتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي , خاصة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ’وهذا بغض النظرعن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحايا.

فبموجب ألية الإختصاص الجنائي الجنائي العالمياصبح للمحاكم الجنائية الداخلية اختصاص النظر في المحاكمة مرتكبي الجرائم المدرجة في إطار إنتهاك القانون الدول الإنساني بصفة خاصة, وهذا بنظر لتوثيقها الدقيق في اتفاقية جنيف .

حيث تبرز مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي من خلال دور الأنظمة الوطنية في المحاكمة عن الجرائم الدولية والعقاب عليها فإن هذه الأخيرة تلعب دورا مهما خصوصا مع الدور الأصيل الذي أعطي لها في ظل مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة جنائية الدولية,حيث تتضمن التشريعات الوطنية التي يطبقها القضاء الوطني النص على الجرائم الدولية والعقاب المقرر لها ,وقد كانت هذه الأنظمة الوطنية الأسبق في هذا الجانب عن القواعد القانون الدولي الجنائي.

وبالتالي نستنتج أن ضعف التعاون القضائي الدولي الذي يترتب عن غياب التنسق بين تشريعات الدول في التنظيم ردع الجرائم الدولية , والصعوبات التقنية في تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ,فغياب التعون القضاء بين سلطات الدول إرتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة , برفض إستقبالها مثلا للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في أعلى مستويات الدولة , وإنعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية وإطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف إرتكاب الجريمة الدولية محل التحقيق , قد تؤدي كل ذلك إلى وقف إجراءات التحقيق والملاحقة الجنائية الدولية ,والحيلولة دون تطبيق الإختصاص العالمي .

وبناء على النتائج المتوصل إليها تقترح الدراسة مايلي :

- إعطاء مفهيم وتعريف دقيق و موحد لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وكذا الجريمة الدولية ,لكي لا يكون هناك أختلاف في تبني هذا الأخير.
- للختلاف في تبني مبدأ الختصاص الجنائي العالمي كان له اهمية كبيرة ودور كبير في عدم فاعلية هذا الاخير .
- العمل على التعاون الدولي وتجسيد مبدأ تسليم المجرمين دون شروط أو قيود.
- على المجتمع الدولي الضغط من أجل عقد اتفاق دولي يشمل إعمال تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بشكل ملزم لكل الدول, وذلك من خلال توحيد التشريعات الوطنية موضوعيا وإجرائيا لتفادي التنازع القضائي بين الدول المعنية بمحاكمة المجرمين والمستهلكين لقواعد الدولي الإنساني .

# قائمة المصادر

# و المراجع

## المصادر و المراجع

### أولا : الكتب


1. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2009،.
2. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع،القانون الدوليا لإنساني، موسوعةا لقانون الدولي(5)، دارالثقافة للنشر .و التوزيع، الطبعة الأولى ،2009،
3. نصر الدين بوسماحة، المحكمةالجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزءالأول ،دار هومة ،الجزائر ،الطبعةالأولى
4. بديار ماهر وأخرون الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العيد 17، السنة 2013
5. أحمد عطية أبو الخير , المحكمة الجنائية الدائمة ' دار النهظة العربية القاهرة , 1999.
6. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتر اك للنشر والتوزيع، مصر، 2005 ،
7. كريم خلفان، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي، المجلة/ الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية الجزائرية ،2008/04،
8. عبدالعزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية ،مقالب مجلة كلية أصول الدين الصارط ،العدد 3 سبتمبر2000[1]
9. جمال ونوقي ،جرائم الحربفي القانون ا لدولي المعاصر ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر ،الطبعة. الأولى2013.
10. محمد محي الدين عوض، دراسا ت في القانون ا لدولي الجنائي،مطبعةجامعةالقاهرة،القاهرة،مصر،1966.
11. سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق ،دار الهدى عين مليلة ،الجازئر ،الطبعة الأولى ،2009.
12. علي أبو هاني ,ود.عبد العزيز العشاوي ,القانون الدولي و الإنساني–دار الخلدونية الجزائر–طبعة 2010.

13. د.مانع جمال عبد الناصر-القانون الدولي العام الجزء الثاني (المجال الوطني للدولة )- دار العلوم لنشر و التوزيع الجزائري -طبعة 2009.

14. عمر حسن عدس -مبادئ القانون الدولي المعاصر-دار النصر للطباعة و النشر القاهرة-طبعة 2006

15. القضاء الدفعة 13-سنة 2005-ص12. مقياس علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي – مطبوعة غير منشورة من إعداد الأستاذة ساحلي مايا -المدرسة العليا

16. . محمود شريف بسيوني – جرائم ضد الإنسانية -دوردرخت / بوسطن/لندن: مارتينوس نيهوف ناشرون 1992.

17. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006

18. . نصر الدين بوسماحة ,المحكمة الجنائة الدولية (شرح إتفاقية روما) الجزء الأول ,دار هومة الجزائر,2008.

19. كمال براء منذر عبد اللطيف , النظام القضائي لمحكمة الجنائة الدولية , الطبعة الأولى , دار حماد لنشر والتوزيع ,الأردن ' 2008.

20. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006 ،

21. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ،

22. عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،الطبعة الثانية،2007.

23. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي) 5(،جارئم الإبادة الجماعية وجارئم ضد الإنسانية ،دار الثقافة. للنشر و التوزيع،عمان ا لأردن،الطبعة الأولى2011.

24. عصام عبدالفتاح مطر ،القانون الدولي الإنساني "مصادره ،مبادئه وأهم قواعده" ،دار الجامعة ا لجديدة، مصر ،الطبعة. الأولى2008.

25. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى2010.

26. فائزة يونس الباشا ,الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ,دار النهضة العربي ,مصر ,الطبعة الأول ,2002.

27. محمد المرواني ، الحصانة الدبلوماسية وإشكالية حقوق الإنسان ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسة الاقتصادية ، برلين ، ألمانيا ، سنة 2017.

28. مذكرة شفوية مؤرخة في 27 نوفمبر2005 ،وموجهة إ لى الأمين العام من البعث تينالدا ئمتينل كندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، خلال الدورة السادسة والخمسون، البند 529 من جدول أعمال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،

## الإتفاقيات والقوانين

1. نص المادة 37" يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها. أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم وعلى شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35، مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها الوارد ذكرها في البند (1) من المادة 31 في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية ، ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول موطن) أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم، ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم، وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33. الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالاعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم، وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها، كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على ألا يعوق ذلك كثيرا البعثة عن أداء أعمالها". من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

2. إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة
3. إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة"
4. إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري – ايا كان يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية
5. لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.
6. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة
7. روجي هبارتلزBartles Rogier ،الجداول الزمنية والحدود والنازعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النازعات، المسلحة الدولية و غير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 45 ،العدد 873 ،مارس 2004 لهامش 8،ص 8 أنظر أيضا فيما يخص هذه القضية تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤول ينعن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكب في إقليم يوغسلافيا السابقة سنة 1945،القارر الصادر عن كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن في الدورة الخامسة و الخمسون ، في 7 أوت 2000 ،البند 12 من جدول الأعمال ،تحت رقم .-A/55/273 5/2000/777
8. اتفاقية روما المبرمة بتاريخ 1989/07/17 المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية التي وقعت عليها الجزائر ولكنها لم تصادق عليها بعد.
9. تقرير الأمين العام الأممي بناء على الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 808- 1993 -وثيقة الأمم المتدة رقم S/2574 بتاريخ 1993/05/03 – فقرة 55.
10. إتفاقيات جنيف الأربعة
11. اتفاقية مناهضة التعذيب دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1987/06/26 , صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (89-66) الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر في 1989/05/17.
12. مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالتعون الدولي في إكتشاف و إعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في قرارها رقم 3074/ 28 بتاريخ 1973/12/03 ., التي إعتمدتها الجمعية العامة

13. بتاريخ 1969/05/23 التي دخلت حيز النفاذ سنة 1980والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1987 بموجب المرسوم 22/87 المؤرخ في 1987/10/13 المتضمن الإنضمام مع التحفظ إلى إتفاقية فينا لقانون المعهدات اتفاقة الأمم المتحدة لقانون المعهدات المبرمة بفيينا
14. المادة 17 الفقرة 3 ،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
15. المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
16. أنظر المادة 93من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
17. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
18. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المؤرخ في 26 نوفمبر1968
19. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة307 (د 28 ) المؤرخ في 3 ديسمبر1973
20. إتفاقية لاهاي لعام 1970
21. إتفاقية مونتريا للعام1971
22. إتفاقية أخذ الرهائن لسنة .1979
23. الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة
24. مشروع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
25. قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة1992

## الأطروحات والرسائل ومذكرات

### مذكرات

**1.** منعة محمد ومسعودان ماسيسلية، مبدأ الحصانة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الجنائي الدولي ، مذكرة ماستر في القانون العام ، قسم قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2017/2018.

**المجلات :**

**2.** بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها واختصاصها)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02 ،دمشق، 2004.

**3.** رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2004 ،ص 158.

**4.** مجلة الصليب الأحمر الدولي ,مختارات 2002 أوسكار سوليرا, الاختصاص التكميلي و القضاء الجنائي الدولي ,

**5.** أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 ،العدد 1 ،دمشق، 2004 ،

**6.** دريس نسيمة ، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الإنساني (دولة بلجيكا نموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15، العدد01، سنة 2017.

## الرسائل

1. رحمة بوزيدي، مناهضة التعذيب وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية2016/2017،

2. دخلان سفيان ,مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي , رسالة ماجستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ,كلية حقوق , جامعة الجزائر يوسف بن خدة , السنة الجامعة 2008/2007,

3. آيت يوسف صبرينة ، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحوى العالمية، رسالة ماجستير ، فرع القانون الدولي العام ، مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود مري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2011/2012: ،

4. رابية نادية– مذكرة ليل شهادة اماجستير في القانون الدولي تحت عنوان "مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول – جامعة تيزي وزو سنة 2011.

5. وقاص الناصر ,المسؤولية الجنائية لرئيسا لدولة أمام القضاء الدولي الجنائي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, تخصص قانون دولي وعلاقات الدولية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الدكتور الظاهر مولاي ,سعيدة , 2011ص104

6. حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2001 ،

7. دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بج ا رئم الحرب وج ا رئم الإبادة والجرئم ضد الإنسانية،. أطروحة لنيل شهادة دكتو ا ره في القانون ، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 14-12-2014 ،

**المحاضرات :**

**1**. هيثم المناع,العادلة الدولية في الميزان,محاظرات ألقيت في مدينة غزة 10أوت2009.

**2**. عميمر نعيمة، العدالة الجنائية "دروس مقدمة لطلبة الماجستير، الفصل الأول"، قانون دولي وعلاقات دولية، الجزائر، 277.ص، 2008

**المقالات :**

1. مقياس علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي

2. نصرالدين ماروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة الصارط ،منشوارت كلية أصول الدين،.الجازئر،العدد03 ،سبتمبر 2000

3. وليد عبد الرحمان ، مفهوم السيادة في القانون الدولي ، مقال منشور ربيع 01/05/2006 ، على الموقع https://WWW.SSIp.info/?article =16294

4. محمد بوبوش ، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية مقال على الموقع- http://www.oujdacity.net/regional-article ar/regional-article-1676-ar.html-1676

5. داليا لطفي ، هل يستطيع السيسي تحصين كبار الضباط دوليا ، مقال منشور بتاريخ : 01/08/2018

6. بصحيفة العربي الجديد ، على الموقعhttps://www.alaraby.co.uk%

7. حنة عيسى ،مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية. مقال منشور بتاريخ 26 يناير، 2018،بموقع https://www.mohamah.net/ .

**المراجع باللغة الأجنبية**

1. V. aussi Joe Verhoven, vers un ordre répressif universel « quelque observation », A.F.D.I, 1999, Paris,
2. Marc Henzelin, la compétence pénale universelle, une question non résolue par l'arrêt yerodia, Op.Cit,
3. Donald Francis Donovan and Anthea Roberts, the emerging recognition of universal civil jurisdiction, A.J.I.L, hein online, USA 2006, Vol. 100.
4. Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, chambre d'appel, affaire Tadic, arrêt 02 octobre 1995.
5. Donnedieu De Vabres Henri, pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle ?, R.I.D.P, France 1999.
6. Mikael Benillouche, droit français, in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Delmas Marty, puf 2002,
7. John R. W.D. Jones, droit anglais- in- juridiction nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty, puf, 2002
8. André Huet et Renée KoeringJoulin, droit pénal international, puf, 2005, n°139,
9. Franck Nicolas Biguma, La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certains crimes et délits, thèse pour le doctorat de l'université de Paris II, droit public 1998, directeur : Pierre-Marie Dupuy-, France.
10. IDI, Rés, session de cambridge, 1931, le conflit des lois pénales en matière de compétence, Art 05, « tout état a le droit de punir des actes commis à l'étranger par un étranger découvert sur son territoire….., à condition que

l'extradition de l'inculpé ne soit pas demandé ou que l'offre en soit refusée par l'état sur le territoire duquel le délit a été commis ou dont l'inculpé est ressortissant ».

11. Moulier Isabelle, la compétence pénale universelle en droit international, thèse de doctorat en droit, université paris1, 2006
12. Samuel Dimuene Paku Diasolwa, Op.Cit
13. Valentine Buck, droit espagnol, -in A.casseseet M.delmas marty, juridiction nationales et crimes internationaux, puf, paris, 2002.
14. Marguerite Feilowitz, l'affaire Pinochet : succé, échecs et leçons, in crime de guerre, ouvrage collectif, dirigé par Roy Gutman et David Rieff, édition auterment, France, 1999.